

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: خلود لعيابدة

تحت عنوان

### مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	بركات محمد
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ضريفي نادية
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	قسمة محمد

السنة الجامعية: 2018/2019

# إهداء

إلى أعز ما أملك في الوجود نورحياتي "والديّ الغاليين" اللذان أمداني بالعناية

المستفيضة وأنارا دريبكـل غال ونفيس حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني خلال مساري الدراسي وأثناء إنجاز المذكرة

أرجو الله أن ينير دريهم

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أتوجه إلى كل طلاب العلم في كل مكان

أرجو الله ان ينفعهم بهذه الدراسة.

لعيابدة خلود

## شكر وتقدير

لله الحمد والشكر كله، أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين، ومن منطلق قوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل "

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذتي "الفاضلة ضريفينادية" التي تقبلت مشكورة

الإشراف على هذه الرسالة، ووجهتني لاختيار هذا الموضوع، وشجعتني على البحث فيه

وبتوجيهاتها السديدة والقيمة ورحابة صدرها وطول صبرها أثناء فترة البحث فلها مني فائق

الاحترام والتقدير كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة

وتصحيح وإثراء هذه المذكرة وفي الوقت نفسه أود أن أتقدم بالشكر إلى أستاذتي بجامعة

المسيلة، الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح والإرشادات.

إلى كل هؤلاء وأولئك الذين لم يتسع لي المقام لذكرهم، وأسعى عبارات تقديري واحترامي.

لعيابدة خلود

# مقدمة

انشغلت البشرية منذ القدم بالبحث عن أفضل نظام للحكم، وتعددت التجارب والآراء في هذا الشأن وظهرت نظم متعددة من بينها نظام الحكم الديمقراطي، حيث أن الديمقراطية فكرة تعود جذورها التاريخية للحضارة الاغريقية اليونانية. وتأخذ الديمقراطية عدة أنواع منها الديمقراطية النيابية التي يتولى الشعب فيها ممارسة سلطات الحكم بطريقة غير مباشرة، بواسطة نوابه الذين ينتخبهم ويقابل هذه الديمقراطية مرادف الديمقراطية الغير مباشرة، وكذا الديمقراطية التمثيلية، هذه الأخيرة عاشت أزمة عميقة منذ ستينيات القرن الماضي وهي تزداد حدة إلى وقتنا الحاضر.

فالتغيرات التي يعيشها العالم في الوضع الحالي من عيوب طرأت على الديمقراطية التمثيلية، كعدم امتلاك الناخبين لأية وسيلة تسمح لهم بالرقابة على المنتخبين طيلة العهدة الانتخابية، يعتبر عامل من العوامل التي تبقي النموذج خيالياً مرتبطاً بالمواعيد الانتخابية فقط<sup>(1)</sup>، إضافة إلى تراجع ثقة الأفراد في الممثلين نتيجة بعد المسافة بين المنتخب والمواطن، فلم يعد هذا النظام الديمقراطي سوى أداة لإدماج النخبة السياسية في النظام الإداري البيروقراطي بدل لعب الدور التمثيلي التشاركي للمواطن، كما ويعتبر المجال الثقافي سبباً آخر من أسباب تدني النظام التمثيلي، فتطور وسائل النقل والصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وارتفاع مستوى التعليم، الأمر الذي أدى إلى تضيق ديمقراطية التمثيل ووسع من مجال المشاركة الدائمة للمواطنين.

هذا التطور الثقافي زاد من وعي الشعوب مما أدى إلى تعاطي مشاركة المواطن الجديدة في الشؤون العامة على المستوى الإداري والتنفيذي بطريقة لا تتوقف على مجرد المشاركة في اختيار الحاكم، بل تتعدى إلى غير ذلك. ولتصحيح بعض هذه العيوب التي قد تكون سبب في تعطيل مصالح المواطنين وعرقلة عجلة التنمية المحلية ولتدارك تفويت فرص المشاركة ولواكبة التطور الثقافي وتلبية مطالب المواطنين، جاء المنطلق التشاركي ليعزز ويكمل مكاسب المنطلق التمثيلي وسد فراغاته.

وحين يتحدث الملاحظون عن أزمة الديمقراطية التمثيلية، فهذا لا يعني التشكيك في فعالية المتن الفكري والقيمي للديمقراطية، بل من أجل إثراء الاهتمامات التي صارت تفرض تبني مقاربات وأساليب عمل تدخل جرعات متزايدة من الديمقراطية التشاركية، التي يكون بمقتضاها المواطنون والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني قادرين على التأثير الفعلي في بلورة التشريعات والقرارات التي تدخلها مختلف الأجهزة الحكومية الإدارية المكلفة بإدارة الشأن العام<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد أمين فوار، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقية عملية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 15، 2018، ص 280.

<sup>2</sup> - عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة ماستر شعبة علوم سياسية - تخصص - سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016/2015، ص 72.

وجاء الاهتمام المتزايد حول موضوع الحكامة بأبعادها السياسية الإدارية والاقتصادية التي شهدتها السنوات الماضية من أجل توسيع نطاق مشاركة المواطنين، ودورها في عملية الحكم وتقليص من أدوار الدولة في التنمية والإدارة المباشرة لمؤسساتها ومنح المواطنين وعناصر المجتمع المدني دوراً في المساهمة في عملية التنمية<sup>(1)</sup>.

هذه القفزة النوعية التي شهدتها النظام الديمقراطي برزت في مختلف دول العالم منها الولايات المتحدة الأمريكية، التي ظهرت فيها الديمقراطية التشاركية بسبب الفقر والهميش من العناصر الأساسية التي كشفت عنها، فتجسدت في أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين حول تدبير الشأن العام وصنع القرار، أما في أوروبا الغربية فقد تأثرت بالدعوات منها مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في بلجيكا بتاريخ 8\_9 مارس 2004 إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث جاءت هذه الفكرة لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين، وفي فرنسا يعود ظهورها إلى التجارب الناجحة من خلال التشاور والحوار الذي أدى إلى حل النزاعات بشأن المشاريع الكبرى وظهر ذلك من خلال الأزمة التي اندلعت حول خطوط القطار الفائق السرعة TGV بفرنسا، 1992 ومن هنا تم إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية<sup>(2)</sup> وصولاً إلى الدول العربية ومن بينها الجزائر والمغرب، حيث أن محمد السادس جسد مبدأ الديمقراطية التشاركية في دستوره الأخير للمملكة سنة 2011، وصادق عليه الشعب المغربي بالأغلبية وكذا تضمنه في قوانينه التنظيمية.

و الدولة الجزائرية هي الأخرى كرست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية، واعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما عمل عليه قانون البلدية 10-11 حيث خصص باب كامل تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، هدفها إشراك كل الفواعل المدنية من مواطنين ومواطنات أو مؤسسات المجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي هذا القرار الذي تحول من قرار انفرادي تتخذه السلطة عامة بإرادتها المنفردة إلى قرار تشاركي تضعه السلطة العامة بالاشتراك مع المواطنين، وتتخذ صور مشاركة المواطنين في القوانين العربية عدة أشكال فقد تتحقق عن طريق الإعلام والتشاور والإجراءات ذات الطابع الاستشاري بالنسبة للجزائر، أما المغرب فتتخذ صور المشاركة عبر الإخبار التشاور والحوار والهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتقديم العرائض والميزانية التشاركية.

<sup>1</sup> - صورية سعايدية، تطور مسار الحكامة في الجزائر بين الآليات القانونية والمحطات العلمية، (1999-2016)، المجلة الجزائرية للدراسات

السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد 5، حزيران 2016، ص 49-50.

<sup>2</sup> - الديمقراطية التشاركية على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم 6 فيفري 2019. على الساعة 9:00.

ويكتسي موضوع الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة لأنه يعتبر حل واقعي لمواجهة مشاكل الجماعات المحلية، فهي تقضي على العجز الديمقراطي الذي ينجر عن النظام التمثيلي، كما أنها دواء سحري وفعال لإخراج الديمقراطيات القديمة من الخمول الذي وقعت فيه وترفع نسبة المشاركة للفواعل المدنية بفضل جو الثقة عند إشراك المواطنين والمسؤولين المحليين والمنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، وهذا ما يقلل من العزوف الانتخابي، فهذه المقاربة التشاركية هي دعم لأداء البرامج المنتخبة وتوسيع صلاحياتها، بالإضافة إلى أنها تفتح الباب للمواطن في تقديم اقتراحاته وانشغالاته وتحديد احتياجاته وأهدافه وكذا التزاماته .

فالديمقراطية التشاركية تحقق الحكامة الجيدة والتنمية المحلية. ليس إلى هذا الحد فحسب بل إنها تضيف رقابة فعالة على الإدارة المحلية من طرف الشعب، فبالمقابل فرضت التحولات الجديدة تبني الديمقراطية التشاركية من معظم دول العالم ذلك لإيجابياتها ولما لها ناحية في تقليص أدوار الدولة وتخفيف العبء عليها وتشارك المسؤولية بينها وبين المواطن، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية هي الأخرى من خلال تكريسها لهذه المقاربة في نصوص الدستور وكذا القوانين، وتضمنتها بآليات تمكن المواطن من تسيير الشأن المحلي للوصول إلى قرار تشاركي بين المواطنين والمواطنات منظمات المجتمع المدني مع السلطة العامة.

وتعددت الأسباب التي جعلتنا نتناول الموضوع، منها دوافع ذاتية وأخرى موضوعية أهمها أن الموضوع ينطوي على ديناميكية عالية خاصة من ناحية المواطن، فالموضوع يطرح العديد من الإشكاليات، ضف إلى ذلك حداثة الموضوع من حيث الطرح خاصة من الناحية التطبيقية، والسبب الأخر هو اهتمام الجمهور المتزايد في الآونة الأخيرة بموضوع الديمقراطية التشاركية. وربما محاولتنا لإبراز مدى وجود تمثيل حقيقي للمواطن على مستوى المحلي ومعرفة الحد الأدنى الذي وصلت إليه الجزائر من تبنيها لهذه المقاربة التشاركية مقارنة بالدولة المغربية التي تعتبر هي الأخرى من الدول العربية التي تبنت مبدأ الديمقراطية التشاركية، كما أن ارتباط الموضوع بالحياة العامة للجمهور قادنا لاختيار الموضوع باعتبارنا جزء من هذا الجمهور، مما دفعنا إلى التعمق لمعرفة كل الجوانب المحيطة بموضوع الديمقراطية التشاركية لزيادة المعلومات أكثر وتعبئة رصيدنا المعرفي والإفادة في الموضوع مع الاستفادة منه.

إن الهدف من هذه الدراسة أولاً، على المستوى النظري، هو المساعدة في التعرف على هذه الديمقراطية الجديدة ثانياً، توضيح كيفية مشاركة المواطنين مع السلطة العامة ثالثاً، تقديم كيفية مشاركة المواطن على المستوى المحلي رابعاً، يهدف إلى طرح الآليات القانونية الواجب إتباعها، أما على المستوى التطبيقي، فالدراسة تهدف إلى كيفية تحقيق الأهداف المذكورة على المستوى النظري بمعنى أن مشاركة المواطن ستزداد عند توضيح كيفية مشاركة المواطنين مع السلطة العامة عندما يفهمون كيف

يسعون إلى هذه المشاركة، وتحقق بإتباع الآليات المنصوص عليها في القانون كما تهدف إلى ربط النظرية بالممارسة العملية، أي ربط القيم بالملاحظة.

ويعتمد الباحث على عدة مناهج للتحقق من الفرضيات التي يقدمها، وسنحاول في هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف آليات الديمقراطية التشاركية والنقائص والانتقادات الموجهة لكل آلية في المحاولة للوصول إلى الطريقة الأنجع لسد هذه النقائص للخروج بنتيجة فعالة تمكن من نجاح العملية التشاركية، وسنعمد كذلك على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف آليات المشاركة في القانون الجزائري ومقارنة آليات المشاركة بين الجزائر والمغرب.

ان موضوع الديمقراطية التشاركية كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة تدعو الى البحث والتنقيب على الأجوبة الشافية التي سنحاول معالجتها من خلال الإشكالية التالية :

ما مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر قانونيا وعمليا؟ وهل يملك المواطن آليات الحقيقة التي تمكنه من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية؟

على ضوء هذه الإشكالية سنحاول دراسة الإطار النظري والقانوني لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية في الفصل الأول. من خلال تقديم مفهوم للديمقراطية التشاركية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والعلاقة التي تربط هذه الديمقراطية بالنظم الشبيهة، ثم عرض متطلبات الديمقراطية التشاركية والمزايا التي تتمتع بها هذه المشاركة، ويتناول هذا الفصل في الشق الثاني التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في التعددية الحزبية والتكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية.

وتتحول الدراسة في الفصل الثاني، من مدخل مفهوم الديمقراطية التشاركية والأحكام التي توظفها، إلى آليات المشاركة ويدرس هذا الفصل، الآليات المطلوبة عندما تريد الجماعات المحلية إعلام المواطنين، وعندما تريد الاستعانة بأراء المواطنين، ويوضح أيضا الآليات التي ينبغي استخدامها عندما يكون رأي المواطن مطلوبا ومقبولا. ويبحث الفصل في النقائص والعيوب التي تطرأ على هذه الآليات والواقع الحقيقي للمشاركة في البلدية نموذجا، ويقدم الإصلاحات الواجب اتخاذها لتفادي نقص والغموض الذي يعترى هذه الآليات، وينتقل الجزء الثاني من هذا الفصل إلى الديمقراطية التشاركية في التجربة المغربية مقارنة بالتجربة الجزائرية.

ومن أجل تجميع الفصلين سويا تقدم هذه الدراسة رأيا ختاميا. باقتراح عدد من الملاحظات بشأن الآليات المتخذة في كل من الدولتين، وإتباع توصيات لتطوير الديمقراطية التشاركية.

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية

التشاركية

غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وعادة ما يتم ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بمفهوم الحكم الراشد "الذي يظهر على مستوى النصوص القانونية والخطاب السياسي في الجزائر منذ 2016" فهذا الحكم جاء لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية صنع القرار، فله أثر بالغ في تحويل نمط توزيع الوظائف بين السلطة المركزية والإدارة المحلية ذلك لتمكين المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي وتسيير شؤونها.<sup>(1)</sup>

ففكرة الحكم الراشد تتمحور حول عملية صنع القرار، فمن حيث مؤشرات الحكم الراشد نجد المشاركة La participation، كانت من الواجب أن تصرح للفرد بحق المشاركة في اتخاذ القرارات اي حقهم في صياغة القوانين.<sup>(2)</sup> وفي خضم ذكر كلمة قانون عملت الجزائر كغيرها من الدول التي حاولت التمشي دائما مع المستجدات والمتغيرات، على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بالديمقراطية التي يقوم من خلالها المواطن بالمساهمة في عملية صنع القرار المحلي والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة، وقد تم اللجوء إلى هذا المبدأ من أجل القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية، وتقريب العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلا تجسيد حرية الرأي والتعبير.

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي، نجد أن الدولة جسدت مبدأ مشاركة المواطن في ظل الأحادية الحزبية وكذا التعددية الحزبية ولم تغفل السلطة التشريعية والتنظيمية في إدراج هذا المبدأ ضمن نصوصها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التعرض، للإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية من خلال إعطاء مفهوم للديمقراطية التشاركية وتوضيح العلاقة بينها وبين النظم الشبيهة، بالإضافة لتحديد متطلبات التي بفضلها تتحقق هذه المشاركة ومزايا مشاركة الجمهور الجديدة، التي سنقدمها في المبحث الأول.

لنتناول في المبحث الثاني، الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والذي سيتم من خلاله التعرف على النصوص المؤطرة لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية في ظل التعددية الحزبية من سنة 1989 إلى غاية دستور 1996 المعدل سنة 2016، وسنتطرق أيضا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة هي الأخرى لهذا المبدأ ضمن أحكامها.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط1 الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م ص5.158.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م ص ص 13-144.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية الشكل الجديد للديمقراطية، التي طبقت في الكثير من الدول من بينها الجزائر هذه الخطوة تعد من بين أهم الأسباب السياسية الأساسية في إدارة الشؤون المحلية تجسيدا لمبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في إدارة البرامج الإنمائية والخدمات. وتعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي والأسى الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية.<sup>(1)</sup>

ليست هناك حدود نهائية أو محددات قطعية منظمة للشؤون المواطنين عامة والحياة السياسية خاصة، ومن ثم لا يمكن الزعم بأن هناك متطلبات لا بد من توافرها كي يستوي البناء التشاركي، وإنما ثمة مؤشرات عامة يؤدي وجودها لاحتمال قيام نسق ديمقراطي سليم بنية وممارسة، ولا ينفي هذا إمكانية استحداث بدائل من شأنها بناء نسق سليم بنية وممارسة، واستحداث بدائل من شأنها ان تطور هذا النسق الديمقراطي وتكفل استمراره.<sup>(2)</sup>

ويطرح مفهوم الديمقراطية التشاركية الكثير من التعقيد فهو يتشابه، ويرتبط مع العديد من النظم القريبة منه، ونظرا لغموض هذا المبدأ، سنتطرق لمفهوم الديمقراطية التشاركية في المطلب الأول، وبما أنه تم تبنيه من قبل العديد من دول العالم فلا شك أنه يتمتع بجملة من المزايا، ولأنه حديث النشأة يستوجب بعض المتطلبات وتبعاً لذلك سنتناول مزايا الديمقراطية التشاركية ومتطلباتها في المطلب الثاني..

## المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

سعت معظم الدول للجوء إلى الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على المستوى الوطني والمحلي. ذلك للاختلافات التي شهدتها الديمقراطية التمثيلية، وهذا في سبيل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها وتعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الأساسية التي شغلت الكثير من العلماء، فهي التي يشارك فيها المواطنون بطريقة مباشرة في رسم السياسات وصنع القرارات، فالشيء الأصيل في هذه المشاركة هو تقرير المواطنين لمصيرهم وتمتعهم بالمساواة، والباقي مجرد همجية واستبداد حسب قول أستاذ أندرو أراتو، ويؤكد الكاتبين "بريس كارينغتن" Bruce Cqrrington "وباري تورين" Barry Troyna أن الديمقراطية

<sup>1</sup> - عبد القادر لرحول، "تعزير آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011/2012"، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد الأول، العدد 3، ص 4.

<sup>2</sup> - زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر- الجزائر نموجا- سياسات

عامة وحكومات مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة

2011/2010 ص 36.

التشاركية هي الوحيدة التي تحفظ كرامة الفرد، وتساعد الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار.<sup>(1)</sup>

وللاقترب من تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية خصصنا الفرع الأول، لتعريف الديمقراطية التشاركية، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والنظم الشبيهة.

### الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.

بما أن الديمقراطية التشاركية مدلول حديث حاول العديد من الباحثين إلى إعطاء تعريف له، ولذا اختلفت مفاهيم الديمقراطية التشاركية من مفكر إلى مفكر ومن تيار إلى تيار آخر، ولكن اتفقت غالبيتها على أنها حكم الشعب، ورأينا في هذا الصدد تقسيم الفرع الأول، (أولا) التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية (ثانيا) التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

### أولا: التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية .

سنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية كلمة بكلمة ذلك لعدم توفر هذا المصطلح في معاجم العربية وذلك بدايتا بكلمة الديمقراطية.

1. الديمقراطية: كلمة تتركب من مصطلحين Demos وتعني عامة الشعب والثانية Kratia وتعني الحكم وجمع الكلمتين نتحصل على حكم الشعب Demokratia. فالذي استعمل هذا اللفظ أول مرة لاشك أنه كان يقصد بها "فكرة مثالية"، والمعنى الأصلي لكلمة الديمقراطية حكم الشعب نفسه بنفسه.<sup>(2)</sup>

فالديمقراطية La démocratie من هذا المنطلق أي: "سيادة وحكم الشعب نفسه بنفسه (ديموس كريتوس) يقصد بها المساواة والعدل وحرية التعبير الفردية والجماعية منها والتعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات، وتضمن مبدأ التداول على السلطة واعتراف المتنافسين السياسيين بعضهم بعض عدم إقصاء أي طرف، والوصول إليها يتم عن طريق الانتخابات بالنسبة للمؤسسات الدستورية والأمر ينطبق أيضا على الجماعات المحلية من مجالس بلدية ومجالس ولائية"<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - زكرياء حريز، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - لى على فرج الظاهر، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، السنة 2010 ص 18.

<sup>3</sup> - عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، ط 2 الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - ط 2، السنة 2010، ص 104.

2. المشاركة: لقد أصبح مفهوم المشاركة يشكل بؤرة اهتمام العديد من الباحثين وذلك لكون أن المصطلح يثير شغف صناع السياسة وجموع المواطنين ويتضمن هذا المصطلح شق Par يعني جزء والشق الثاني Compar ويقصد به القيام إذا فهذا المصطلح يعني حرفيا To tokePar بمعنى القيام بدور.<sup>(1)</sup>

وفي هذا المجال برزت عدة مدارس فكرية تتناول مفهوم المشاركة، ورغم الاجتهادات الفكرية لا يزال هذا المفهوم محل جدل وغير متفق عليه حتى من الناحية اللغوية، حيث يرى البعض أن المشاركة Participation تستخدم للدلالة على المساهمة والاشتراك.

أما من الناحية الاصطلاحية فيرى العديد من الباحثين أن المشاركة هدف ووسيلة، هدف لأن المحلية وخاصة في النظام الديمقراطي وبالأخص في النظام المرتكز على إشراك المواطنين في مسؤوليات التفكير في العمل من أجل مجتمعاتهم، ووسيلة عن طريق مجالات المشاركة يتذوق الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها.<sup>(2)</sup>

ووفقا للدكتور صالح زياني فالمشاركة تعني بالنسبة له أن يكون للمواطن دور في صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مؤسسات وسيطة.<sup>(3)</sup>

وتعني في المعجم الإداري، أنها "المساهمة النشطة لإفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية (المحلية).<sup>(4)</sup> أما المفكر السياسي سارتوري Sartori عرفها أنها الحكم الذي من خلاله يقوم الشعب بالمشاركة في ممارسة السلطة بطريقة مباشرة دون انقطاع.<sup>(5)</sup>

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

ابتغى الكثير من الباحثين إعطاء تعريف لمصطلح الديمقراطية التشاركية وأثار هذا الموضوع نظرا لطابعه الحديث، اهتمام العديد من العلماء ومن بين الباحثين الذين حاولوا تعريف الديمقراطية التشاركية، الأستاذ أمين شريط الذي عرفها أنها الشكلاو الصورة الجديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة

<sup>1</sup> - عبد السلام عزبوز، مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية في ظل قانون البلدية 11-10، مذكرة ماستر أكاديمي، دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2016/2017، ص 7.

<sup>2</sup> - عبد الرؤوف بورزق، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر-دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2009/2010، ص 9.

<sup>3</sup> - عبد القادر كاس، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر في السياسات العامة والتنمية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2017/2018، ص 21، 38.

<sup>4</sup> - عبد السلام عزبوز، المرجع السابق، ص 7.

<sup>5</sup> - مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة، ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2014/2015، ص 36.

المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي ممارسة السلطة من قبل المواطنين بإقحامهم و إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار.<sup>(1)</sup>

وعرفها الباحث يحي البوافي "أنها عرض مؤسساتي، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في منافسة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطنين، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر وسائل وترسانة من الإجراءات اليومية."<sup>(2)</sup>

ووفقا للمنظمة الدولية لتقرير عن الديمقراطية DRI أعطت عدة مفاهيم واعتبرت أن الديمقراطية التشاركية لا تعرف بوصفها مفهوم، إنما تعرف من حيث وسائلها، وبالتالي عرفتها على أنها الإجراءات والوسائل والآليات المتاحة للمواطن من خلالها يستطيع هذا الأخير الانخراط بطريقة مباشرة في تسيير الشؤون العامة.<sup>(3)</sup>

وهناك جانب آخر أعطى مفهوم للديمقراطية التشاركية من خلال وسائلها حيث تم تعريفها أنها "جملة من الإجراءات التي تمكن إشراك المجتمع المدني والمواطنين في صنع السياسات العامة للدولة وتأمين دورهم في المشاركة في اتخاذ القرار مع السلطة المحلية."<sup>(4)</sup>

وبالتالي فإننا، بصدد مرحلة انتقالية عرفتها الديمقراطية حاليا وذلك بإبرام اتفاقية DAARHUS، هذه الاتفاقية من نوع خاص تهدف أساسا إلى إدخال الديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات العامة، فيتم فيها الانتقال من الديمقراطية الكلاسيكية التي يكون فيها الفرد مجرد ناخب إلى ديمقراطية تشاركية Participative التي يتمتع المواطن في ظلها بحق المشاركة على المستوى المحلي، وعليه كما يقول Michel Prieur أن المواطن في هذه الحالة سيتحول من مجرد مواطن سلبى Passif ليس له سوى الحق في الإدلاء بصوته إلى مواطن مساهم في صنع القرار Acteur.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 17 جوان 2017 ص 244.

<sup>2</sup> - الأمين "سويقات الديمقراطية التشاركية" البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط-مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 06: السداسي الثاني، من سنة 2008، ص 47.

<sup>3</sup> - "الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي" المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي "DRI"، 12 مكر، نهج الرائد الجاوي، المنزه الخامس، 2091 أريانة، تونس 10، 9.

<sup>4</sup> - مقابلة مع M-ELHAMDI، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لولاية المسيلة، بلدية سيدي عيسى، بمقر البلدية، بمقر البلدية، بتاريخ 11 فيفري 2019.

<sup>5</sup> - كميل زروقي، الحق في الاعلام الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة 2007/2005، ص 14.

ترتكز الديمقراطية التشاركية من وجهة نظر الفيلسوف البراغماتي جون ديوي John Dewy على مواطنة نشطة ومطلعة وعارفة و على تكوين مواطنين Public نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم.<sup>(1)</sup>

ويظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية La démocratie participative، كطريقة لإدارة شؤون المجتمع، تهدف لخلق تنظيم من أجل زيادة مشاركة المواطنين لأجل تطوير المجتمعات المحلية على نحو متماسك، وتمنح للمواطنين آليات المراقبة المباشرة لمحتوى السياسات. "فهي تدور في محتوى التعريف الذي قدمه لنكولن Lincoln على أنه "حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب".

وفيما يخص الأمم المتحدة ورعايتها لمفهوم الديمقراطية التشاركية، فقد صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 96/55، تحت عنوان: تعزيز الديمقراطية وتوطيدها فناشد الدول الأعضاء أنه يجب تعزيز الديمقراطية وتوطيدها بوسائل منها "تعزيز التعددية، ت وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان، ت سيادة القانون، إقامة ت وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من مشاركة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية، تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح، ت الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة وتدعيم التلاحم والتضامن بين الاجتماعيين".<sup>(2)</sup>

وذهب الدكتور رواب جمال، أن للمشاركة معاني عديدة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها لهذا المصطلح فهناك من ينظر إلى هذا المصطلح على إسهام العمال في تسيير الإدارة، والبعض الآخر ينظر إليها من الجانب الواسع، ذلك لأنها تشمل كل صور مشاركة المواطنين في تسيير الإدارة المحلية.<sup>(3)</sup>

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن مفهوم اللغوي للمشاركة تعني المساهمة، أما المفهوم الاصطلاحي يعني أي عمل تطوعي من طرف المواطن لا يحقق مصلحة أرباح للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون المحلية، كما أن هذه المشاركة لا ترتبط بفترة معينة فقط بل تجمع على حد سواء بين الجنسين الرجل والمرأة، كما أن مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى المحلي لا تعني أن يشاركوا بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرفق العمومي، وتبين لنا أيضا من خلال النظرة المدققة إلى المفاهيم المختلفة أن الديمقراطية تتحقق من خلال المشاركة النشطة والمستمرة

<sup>1</sup> - إسماعيل شهرار، الديمقراطية وتجلياتها، "الأشكال التي ظهرت بها والأبعاد التي ذهبت إليها المركز الديمقراطي العربي D.A.C، للدراسات الاستراتيجية، الإقتصادية، والسياسية الموقع democraticac.de أطلع عليه يوم 7 فيفري 2019. على الساعة 13:30.

<sup>2</sup> - سعيد كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة، دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات دولية، 2016، ص161، 154.

<sup>3</sup> - دليلا بوارى، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعبير)، مذكرة ماستر قانون عام تخصص جماعات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2012/2013 ص 8.7.

لقطاعات كبيرة من السكان، أي مشاركة جميع المواطنين مهما يكن تعريف المواطنة، وأن المشاركة هي إجراء يسمح للمواطن بالمساهمة دون انقطاع وبصفة مباشرة وتكاملية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته.<sup>(1)</sup>

وتنطلق مقاربة الديمقراطية من حق المواطن في الحصول على فرصة في الإعلام والاستشارة والتشاور والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع، ويقتضي ذلك الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل من قبل السلطة العمومية والانفتاح على فواعل المجتمع، ويتم توظيف هذه المقاربة وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بهدف الاستفادة من البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية، هذه الديمقراطية الجديدة أرقى من الديمقراطية التمثيلية لأنها تعمل على إشراك المواطنين في صنع القرارات التي تعينهم، فالديمقراطية الأقوى هي ديمقراطية مع.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير فإن الديمقراطية التشاركية هي نظام يخلق الفرص لكل المواطنين دون استثناء على قدم المساواة لتقديم مساهمات وصنع قرارات لإضفاء وزيادة الشفافية المساءلة، ولا يتم نجاح هذه الديمقراطية إلا من خلال مشاركة كل فواعل المجتمع في الشأن العام.<sup>(3)</sup> فهي لا تعني اختيار المواطنين لممثلهم بحرية فقط وإنما تشمل أيضا حقهم في الإعلام والاستشارة والتشاور وحتى حقهم في المساهمة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، هذه الديمقراطية هي تقنيات وإجراءات متباينة<sup>(4)</sup> وآليات تختلف باختلاف البلدان وحتى باختلاف المدن داخل نفس البلد، وأغلب هذه الآليات لازالت ذات طابع محلي ويمكن ذكرها: مجلس الحياء، مجلس الشباب، مجلس المهاجرين، النقاش العام، ورشات السكان، الشبكات المحلية للأنترنت، لجان المواطنين، ندوات المواطنين،<sup>(5)</sup> آليات أخرى منها التحقيق العمومي، الاستشارة، التشاور، الإعلام، هذه الآليات تستعملها الجزائر وهناك آليات أخرى التي تعمل بها المغرب مثل لقاءات التشاور والحوار، إحداث الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تقديم العرائض، كل هذه الآليات تتيح للمواطن فرصة في صنع القرار المحلي.

<sup>1</sup> - دليلة بوارى، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعبير)، المرجع السابق، ص 8.7.

<sup>2</sup> - عبدالمجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصديميرباحورقلة، الجزائر، العدد 16 جانفي 2016، ص 76-77.

<sup>3</sup> - زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> - المنظمة الدولية لتقرير الديمقراطية DRI، المرجع السابق، ص 10.

<sup>5</sup> - الأمين سويقات، الديمقراطية التشاركية "البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 48.49.

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها.

لبيان موقع الديمقراطية التشاركية داخل النظم الشبيهة بها وجب علينا التعرض للعلاقة التي تربط بين كل من الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد (أولا)، وعلاقتها بالمركزية (ثانيا) ثم العلاقة بينها وبين المجتمع المدني (ثالثا).

أولا: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد .

سنتطرق في إطار هذا العنصر لعلاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد، وقبل البدء في توضيح علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد يتعين علينا إعطاء تعريف لمصطلح الحكم الراشد، حيث عرفته الأمم المتحدة Good Governance "أنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وأطراف إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم. وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم."<sup>(1)</sup>

وبعدما تعرضنا لتعريف الحكم الراشد نستخلص أن العلاقة التي تربط المفهومين هي علاقة تكاملية، لا يمكن تخيل ديمقراطية دون حكم راشد ولا يمكن تصور حكم راشد إلا في وعاء الديمقراطية، فالحكم الراشد قائم على أساس إدماج المواطن وإدراجه كفاعل أساسي داخل المجتمع لاتخاذ القرارات، هذا مما يسمح بتكريس الديمقراطية التشاركية بدءا بتحديد الأولويات مرورا بتوفير المعلومات ووضع السياسات واختتامها بتطبيقها، فقيام الحكم الراشد كنظام هو نتيجة حتمية لتكريس وتجسيد الديمقراطية التشاركية.<sup>(2)</sup>

وحتى نشخص الحكم أنه حكم راشد يجب أن تتوفر جملة من المؤشرات انطلاقا مما ورد في الوثائق الدولية كصناديق النقد الدولي وبرامج الأمم المتحدة، فمن بين هذه المؤشرات المساءلة، الشفافية، الكفاءة، الفعالية، الرؤية الاستراتيجية، ودولة القانون، اللامركزية، المساواة، الإنصاف والعدل الاجتماعي، السلوك الأخلاقي، الوقاية من الفساد، التماسك، المشاركة، حماية حقوق الإنسان، تبسيط الإجراءات، وما يهمننا على الخصوص هي 'المشاركة' التي تعني الاعتراف بحق المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، أي الاعتراف لهم بحق المشاركة في صياغة القوانين وهذا مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد يتجسد من خلال المجالس المنتخبة البلدية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة حسين بن

بو علي الشلف، عدد خاص أبريل 2011 ص 371.

<sup>2</sup> - دليلة بوري، الديمقراطية التشاركية ومجالسها الممتازة البيئة والتعمير، المرجع السابق، سنة 2012/2013، ص 13.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 167، 180.

ثانيا : علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية .

إن اللامركزية هي استثناء على المركزية الإدارية، كما يعد نظام الإدارة أحد عناصر هذا التنظيم أي متجزئ منه لذا سنحاول بالمرتبة الأولى إعطاء مفهوم عام للامركزية (1) ثم تقديم بيان موقع الإدارة المحلية واقتراها بالمواطن (2) وفي الأخير سنتطرق إلى العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية باللامركزية الإدارية (3).

### 1 مفهوم اللامركزية.

اللامركزية شأنها شأن الكثير من المفاهيم لا يوجد تعريف واحد وشامل لها لاختلاف وجهات نظر المفكرين الإداريين. حيث عرفها الدكتور تروت بدوي: أنها توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية على عدة هيئات، فكل هيئة تمارس اختصاصها باستقلالية إما على أساس موضوعي أو إقليمي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.<sup>(1)</sup>

### 2 موقع الإدارة المحلية واقتراها بالمواطن.

إن موقع الإدارة المحلية و اقتراها بالمواطن واحتكاك هذا الأخير بها يلزم فتح سبل مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار عن طريق ممارسة الرقابة الشعبية، وأن تحتك أكثر بمنظمات المجتمع المدني مع التعامل بشفافية طبقا لما تفرضه معايير الحكم الراشد المحلي، وتكون هذه الشفافية بتزويد الجمهور بالمعلومات بالشكل الذي يقرره القانون وحرصها على بناء الثقة بين السلطة المحلية والمواطن ومنظمات المجتمع المدني.<sup>(2)</sup>

### 3 علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية.

بالرجوع للمادتين 15، 16 من دستور 1996 نجدها تقر بأهمية الجماعات الإقليمية ودورها في تفعيل المشاركة.<sup>(3)</sup> فاللامركزية هدفها تقريب المواطن من الإدارة من خلال فتح المجال للمواطنين وقنوات المجتمع المدني، فالعلاقة بينهم هي علاقة تكاملية نظرا للأهمية القصوى للامركزية التي تركز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية وتسييرها بما يتماشى وانشغالهم، إلا أن هناك قيود تحد من المشاركة الفعالة للمواطنين من بينها الرقابة الوصائية المطبقة على الإدارة اللامركزية غير أن التزايد الهائل

<sup>1</sup> - يوسف يعقوب شحادة، واقع الإدارة اللامركزية لعمداء كلية جامعة بغداد من وجهة نظر معاونهم ورؤساء الأقسام العلمية، مجلة

الأستاذ، المجلد الثاني العدد 2، سنة 2014، ص 362.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، المرجع السابق، ص 165

<sup>3</sup> - راجع المادتين 15، 16 دستور 1996 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج. ر. ج. عدد 76.

لطلبات المواطنين حتمية لإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والاستعانة باللامركزية لعجز المركزية عن تلبيةها.<sup>(1)</sup>

ثالثاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني.

لا تقتصر العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والنظم الشبيهة على الحكم الراشد واللامركزية فقط، بل تمتد إلى المجتمع المدني فهذا الأخير يقع على عاتقه التواصل مع السلطات المحلية والمشاركة في تأطير المواطنين وأن تكون قوة الاقتراح جادة في بناء الشأن المحلي وميدانية.<sup>(2)</sup>

ومن هنا نستخلص أن المجتمع المدني يكرس مبدأ المشاركة بآتم معنى الكلمة، إذ أن العلاقة التي تربطهم هي علاقة تجانس وتكامل لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية تشاركية دون مجتمع مدني فهذا الأخير هو الذي يجسدها من خلال آليات كرسها القانون ويقوم بتطبيقها المجتمع المدني عن طريق الإعلام لاستشارتهم في المشاريع المزمع إنجازها، وتقوم عناصر المجتمع المدني في هذه الحالة بإبداء الاقتراحات وتقديم الحلول المناسبة بالتشاور مع الجماعات المحلية لصنع القرار الأنسب والأنجع.

### المطلب الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية ومزاياها

حاولنا في هذا المطلب التعرض لمتطلبات الديمقراطية التشاركية في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني، مزايا الديمقراطية التشاركية

#### الفرع الأول: متطلبات الديمقراطية التشاركية.

لتبيان متطلبات الديمقراطية التشاركية استوجب الأمر التعرف إلى أهداف هذه الديمقراطية لأنه من غير المنطقي الحديث عن متطلبات هذه الديمقراطية دون التطرق إلى الأهداف المرجوة من هذه التجربة الجديدة، وعليه حاولنا من خلال هذا الفرع التعرض إلى أهداف الديمقراطية التشاركية (أولاً)، ثم التوجه إلى متطلبات الديمقراطية التشاركية (ثانياً).

#### أولاً: أهداف الديمقراطية التشاركية

جاءت الديمقراطية التشاركية لتكميل الديمقراطية التمثيلية، ويتبين غالباً أن المستوى الأكثر ملائمة لمشاركة المواطن هو المستوى المحلي لأنه الأكثر تناسباً لاستعادة سلطتهم.

والأهداف المرجوة من هذه المشاركة بالمرتبة الأولى هي تحسين إدارة الشؤون المحلية انطلاقاً من المبدأ القائل "إدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع" وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات

<sup>1</sup> - دليلة بوري، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، المرجع السابق، ص 14، 15.

<sup>2</sup> - تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي DRI، المرجع السابق، ص 12، 13، 15.

اتخاذ القرار وإيقاف النزاعات الممكنة وتحقيق العقلانية في الحلول المقترحة، بالرغم من أن الديمقراطية التشاركية لا تيسر ولا تسرع عملية صنع القرار إلا أنها تسمح بتحسين عمل الحكومة، زيادة عن ذلك فهي تهدف إلى تحسين التماسك الاجتماعي وتسمح باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى بين المواطنين والمسؤولين ومنح المجموعات التي تميل إلى الاحتجاج الراديكالي (العنيف) ضد المنظومة حيز للنقاش والتشاور لاحتواء هذا الاحتجاج، وفي الأخير فإن تنصيب هيئات التشاور وإجراءات المشاركة بهدف تعليم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة وحتى يكون المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقاً من مصالحهم الخاصة، وبطريقة ما فإن المواطن داخل هذه المنظومة أكثر من ناخب لكن أقل من صاحب قرار.<sup>(1)</sup>

ثانياً: متطلبات الديمقراطية التشاركية.

خصصنا هذا الفرع لمتطلبات تساعد على استواء البناء الديمقراطي والتشاركي والمتمثلة في:

1. تأكيد سيادة الشعب هو مصدر السلطة، فجل ما يتعلق بنظام الحكم مسؤولية الشعب هذا ما يلزم مساهمة المواطن في صنع القرار، للمواطن حق مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم وحياتهم العامة ذلك لإضفاء الشرعية وقيام الديمقراطية.
2. التعدد التنظيمي المفتوح نظراً لاختلاف التركيبة البشرية وتنوع تيارات فكرية والأيديولوجية داخل المجتمع، فمن الضروري تشكيل أحزاب ومنظمات وجمعيات بكل حرية لأنها وسيط بين الحكام والمحكوم وتقلص احتكار السلطة بيد فئة معينة هذا ما يضمن اشتراك كل فئات المجتمع وبالتالي قيام ديمقراطية تشاركية.
3. تعميق مفهوم المواطنة شعور لصيق بالفرد تجعله يشعر بالمسؤولية اتجاه الوطن، هذا الأخير كلما وفرت له مساحة من الحرية، تدفعه هذه الأخيرة للعمل على سلامة الوطن واستقراره ووحدته واندماجه.
4. تحقيق العدالة الاجتماعية لا معنى للحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان إذا لم تكن هناك مساواة وعدالة اجتماعية فهاذين الأخيرين يعدان متطلبين أساسيين من متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية.
5. التداول السلمي للسلطة هذا العنصر يعني عدم احتكار الحكم من قبل حزب واحد أو فرد واحد أو استعمال القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة أو البقاء فيها والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حكامه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثليه على مستوى السلطة التشريعية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي DRI ، مرجع سابق، ص 12-13.

<sup>2</sup> - كثره قري، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية-نموذج تونس-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2015-2016، ص 24-26.

الفرع الثاني: مزايا الديمقراطية التشاركية.

من بين مزايا مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي:

- تسهيل تنفيذ القرارات ذلك أن المواطنين يساهمون في إحداث الأمر الذي يجعلها مقبولة حتى وإن كانت هذه القرارات سلبية؛
- عدم مشاركة المواطنين في شؤونهم يؤدي لفشل الإدارة؛
- إضفاء العقلنة والترشيد من خلال تعديل سياسات وبرامج وتجنب بعض الإجراءات تتأتى من خلال تنبيه المواطن للإدارة لبعض الأخطاء إذا كانت في المراحل الأولية من الإقرار؛
- تحقيق أهداف المجتمع ومساعدته وتمكينه من التعامل مع مشاكل المجتمع وإيجاد الحلول لهذا المشكل؛<sup>(1)</sup>

وليس هذا فقط بل تتميز الديمقراطية التشاركية بمجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

- تقوم بإتاحة التعاون بين النخب السياسية؛
- طريقة لصيانة النظام الكل يشعر بالنظام الكل يبذل مجهود لصيانة التشارك؛
- تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية؛
- فعالية بدون هذا العنصر لا يمكن نجاح أي نظام أو مشروع؛
- تتسم بالتفاعل المباشر بين المواطنين ونوابهم والمواطنين ومشاكلهم والسعي لإيجاد الحلول.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - جمال رواب، "الإطار، القانوني لمبدأ المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

خميس مليانة، أنظر الرابط Platform. Almanhal /files/50936 أطلع عليه يوم 15 فيفري 2019 على الساعة 10.00

<sup>2</sup> - منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر في السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان

عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية سنة 2018/2017 ص23.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرفي حقوق المواطنين، لذا كغيرها الجزائر حاولت التمشي والمستجدات الحاصلة فقامت بالانتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية إلى حالة الديمقراطية التشاركية، وطبقها كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد في صنع القرار المحلي وفي وضع القوانين ورسم السياسات العامة، ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي القضاء على البيروقراطية تحقيق الشفافية الإدارية وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة تكريس حرية الرأي والتعبير.

لذا حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الآليات المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير المحلي، وإثر ذلك سناحول في هذا الشأن تبيان النصوص القانونية الجزائرية المؤطرة لمبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال التطرق إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الحزبية في المطلب الأول، ثم خصصنا في المطلب الثاني، التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية.

## المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري.

بما أنا الجزائر قامت بتبني الديمقراطية التشاركية وأن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة نجدها كرسست هذا المبدأ في مضمونه، حيث يظهر ذلك جليا في إطار الأحكام التي أدرجت ضمن نصوص الدساتير، ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول، تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 أما الفرع الثاني، فيتناول تكريس الديمقراطية في دستوري 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989.<sup>(1)</sup>

يعتبر دستور 1989 بداية الإصلاحات الإدارية الجزائرية ذلك بعد الأحداث التي تجاوزتها في سنة 1988 بموجب هذه الأحداث تم تجسيد التعددية الحزبية لسنة 1989، وباستقراء أحكام مواد هذا الدستور نستنتج بدايتنا أن تكريس مبدأ التشاركية يظهر جليا في ديباجة الفقرة التاسعة بقولها "إن الشعب الجزائري ناضلو يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد."

<sup>1</sup> - دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

ومن خلال هذا نستنتج أنه ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطن، كما تناول دستور 1989 في الفصل الثاني في مادتيه 6،7 التي جاءت فيه المادة 6 تنص "أن الشعب مصدر كل السلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب."

هذا وقد جاءت المادة 7 على تأكيد ذلك بقولها "أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأن الشعب يمارس سيادته عن طريق مؤسسات دستورية يختارها بنفسه أو عن طريق أو بواسطة ممثلين منتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

وبالرجوع للمادة 16 من نفس الدستور نجد أنها هي الأخرى تنص بصريح العبارة أنه، "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية." من خلال هذه المادة نجد أن المشرع منح المواطنين حيز للمشاركة عن طريق المجالس المنتخبة للتعبير عن انشغالاتهم، ويمكن للمواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته وكذا حرياته الجماعية ويتم ذلك إما عن طريق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، هذا ما أكدته المادة 32 ومنحت المادة 40 من هذا الدستور الحق في إنشاء الجمعيات وأشارت في مضمون المادة نقطتين وتتمثل النقطة الأولى، في أنها وضحت نوعية الجمعية بقولها "ذات طابع سياسي" وبالتالي حصرتها في مجرد الجمعيات السياسية دون سواها وهذا ما يتناقض مع مضمون المادة 16 أعلاه.

وتتجلى النقطة الثانية أن المؤسس الدستوري أوجب على المواطن الالتزام بأحكام هذه المادة وعدم التذرع (التسلح) بهذا الحق بغية المساس بالحرية الأساسية المتمثلة في الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، كما وأنها ألزمت بعدم المساس بالعناصر المذكورة في هذه المادة المتمثلة في الحرية الأساسية، بإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يذكر بصريح العبارة كلمة "العقاب" في محتوى النص بل عبر عنه ضمناً، ويظهر ذلك من خلال عبارة "لا يمكن التذرع" التي يقصد بها لا يمكن للمواطن التخفي وراء هذا الحق لتجنب العقاب، ومن ثم فإنه لم يحدد نوع العقوبة المسلطة على المواطن في حال مخالفة الالتزام ولكن جاءت المادتين 57،58 من نفس الدستور تؤكدان على احترام و التزام المادة 40، ونصت المادة 57 الفقرة 2 أنه "يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية." وتلتها المادة 58 التي نصت على "يجب على المواطن أن يحمي ويصون استقلال الوطن وسيادته وسلامة ترابه، ويعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - راجع المواد 6،7،16،32،40،57،58، دستور ج.ر.ج لسنة 1989، عدد 9.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 والتعديل دستوري لسنة 2016.

عرف دستور 1996 قفزة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية الذي تمت المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 28 نوفمبر سنة 1996 هذا الأخير عدل بدوره للمرة الأولى سنة 2002 والمرة الثانية في سنة 2008 أما المرة الثالثة كانت سنة 2016 وفي إطار هذا العنوان قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين يتضمن العنصر الأول تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 أما العنصر الثاني فيتناول تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996.

باستقراء مرسوم رئاسي رقم 96-438<sup>(1)</sup> مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتمعن في ديباجة دستور 1996، لاحظنا أنه لم يتم تعديل مضمون الفقرة 8 المتعلقة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العمومية حيث تضمن نفس الأحكام التي تضمنها الفقرة 8 من ديباجة دستور 1989، نفس الشيء بخصوص المواد المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.<sup>(2)</sup>

حيث جاءت المواد 5، 7، 16 من المرسوم 1996 تتضمن نفس الرقم ونفس مضمون دستور 1989 المعدل بالمرسوم 1996، غير أنه تم تغيير المادة 32 من دستور 1989 إلى المادة 33 في دستور 1996، والمادة 39 من دستور 1989 إستبدالها برقم المادة 41 في دستور 1996، وأخيراً المادة 40 من دستور 1989 عدلت بالمادة 42 من دستور 1996 بإضافة إلى تعديل محتواها، حيث كان محتوى المادة 40 كالتالي "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب." في حين أن المادة 42 من دستور 1996 جاءت تنص أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.....الخ"<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي، رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ج.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج. عدد 93، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 فبراير 1989، عدد 9، مرجع سابق

<sup>3</sup> - راجع المواد 5، 7، 16، 33، 41، 42 من دستور 1996، عدد 76، راجع المواد 5، 7، 16، 32، 39، 40 دستور 1989، عدد 9.

ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2016

نتولى في إطار هذا العنصر دراسة نصوص القانون رقم 06-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016. إن المنحى الذي أخذ به المشرع في هذا الدستور \_ لتكريس مبدأ مشاركة المواطن \_ هو نفس المنحى الذي أخذ به في الدساتير السابقة، فديباجة اشتملت بعض عناصر قيام مبدأ مشاركة المواطنين، بذكرها أن المواطن "...يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية. ... إلخ. إشارة أن محتوى هذه الديباجة ورد في الفقرة العاشر 10 باختلاف الدستوريين السابقين.

وبالعودة لتحليل المادتين 9.8 من الفصل الثاني المعنون "الشعب." فأول ملاحظة نبديها في هذا الشأن أن المادتين أعلاه لم يطرأ عليهما أي تغيير في المحتوى فهما متماثلان مع نصوص دستور 1989 وكذا دستور 1996، باستثناء تغيير رقم المواد، ولا بأس أن نتوقف عند نص المادة 48 التي أقر فيها المؤسس الدستوري للمواطن بحق إنشاء الجمعيات حرية التعبير وكذا حرية الاجتماع فنص في مادته 54 على أن إنشاء هذه الجمعيات حق من حقوق المواطن، أما شروط وكيفيات إنشاء هذه الجمعيات أحالها للقانون العضوي، وبالتالي أصبحت الجمعيات تلعب دور مهم ومختلف المجالات فهي تعتبر وسيط بين السلطة والمجتمع، وتعد مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي يعبر فيه الأفراد بطرق قانونية عن آرائهم.<sup>(1)</sup>

وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير لسنة 2012 المتعلق بالجمعيات الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات تنظيمها وسيورها ومجال تطبيقها وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

كما سبق القول في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل أنه تم تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الحزبية واعتبر المستوى المحلي مكاناً لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وإبداء آرائهم واقتراحات تتعلق بتسيير البلدية ومراقبة ممثلهم، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بتجسيد معالم الديمقراطية التشاركية في الدستور فقط بل امتد هذا التجسيد إلى النصوص التشريعية من خلال مواد متفرقة، على غرار ذلك جاءت النصوص التنظيمية لتوضح هي الأخرى مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتبعاً لهذا تعرضنا في الفرع الأول إلى

<sup>1</sup> - قانون رقم 01-16 المؤرخ في مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> - قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

تجسيد النصوص التشريعية للديمقراطية التشاركية وخصصنا الفرع الثاني لتجسيد النصوص التنظيمية للديمقراطية التشاركية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: تجسيد النصوص التشريعية للديمقراطية التشاركية.

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جدا بالنصوص التشريعية هذا ما يلزمنا بالتوقف عند هذه النصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية، فهناك من النصوص التي أولت اهتماما بالغاً لمبدأ المشاركة بما يحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية لذا حاولنا أن نتناول في إطار هذا العنوان تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية كالتالي

#### أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية.

تعتبر الجماعات المحلية هي المحور الأدنى في التسلسل الإداري<sup>(2)</sup> وهمزة وصل بين المواطن والدولة، ولاحتكاكها مباشرة بالمواطن أصبحت تسمى بالظاهرة الإدارية الاجتماعية اليومية فهي تفسح المجال للمواطنين بالمشاركة في تسيير شؤونهم وتتيح لهم الفرصة للرقابة على المشاريع المزمع إنجازها،<sup>2</sup> ومن خلال ما تم ذكره سنتعرف إلى بعض النصوص التشريعية المكرسة لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والمتمثلة في تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية (1) تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية (2) تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (3) تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير. (4)

#### 1) تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية

باعتبار أن المستوى المحلي يشكل إطاراً لممارسة الديمقراطية التشاركية ونظراً لأهمية المبدأ خصص المشرع في كل من قانون البلدية 08-90 (الملغى) وقانون البلدية 10-11 مجموعة من المواد تتضمن مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتبنت كل من المواد 21، 22 وكذا المادة 84 من قانون رقم 08-90 مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويلاحظ في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري يؤكد على مبدأ المشاركة ويعمل على تطبيقه من خلال اعتماد إجراءات أولية تتمثل في آلية الإعلام من خلال نشر محاضر المداولات في مقر المجلس الشعبي البلدي، كما حدد المدة الزمنية لنشر هذه المداولات بـ 8 أيام، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين مع أخذ نسخة منها، وتقتصر المشاركة على إشراك المواطنين في مداولات المجلس، وبموجب المادة 84 من الباب الثالث

<sup>1</sup> - مريم لعشباب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الحادي عشر 11 ص 197.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خليفي، قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر، جامعة محمد شريف مساعديه الجزائر ص 5.

تحت عنوان صلاحيات البلدية نصت أن "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

كقراءة للمادة نجد أنه نظرا لمكانة المجلس الشعبي البلدي داخل اللامركزية وكونه يمثل إطار للتعبير عن الديمقراطية، منح فيه للمواطن حيز ل طرح انشغالاته بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة والاهتداء بأرائهم ذلك من خلال التعبير بهدف مشاركة المواطن مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لقانون البلدية رقم 10-11 خصص المشرع باب بعنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تنص المادة 2 منه أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطن وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وجاءت المادة 103 من نفس القانون لتؤكد أن "المجلس الشعبي يمثل قاعدة اللامركزية وإطار للتعبير عن الديمقراطية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وطبقا للمادة 11 "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول أولويات التهيئة وكذا استشارتهم في أولويات وخيارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه أمام المواطنين". وأشارت المادة 12 أن "المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين معيشتهم ذلك بهدف تحقيق الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري في المادة 11 أعلاه".

وبتحليلنا لمواد هذا القانون نجد أن المشرع نص على كل من آلية الاستشارة والإعلام الإداري في المادة 11 بغية إشراك المواطنين في مداولات المجلس الشعبي مما يؤكد أن المجلس يعمل في إطار الشفافية.

وتضمنت المواد المذكورة أعلاه جملة من الخصائص والآليات التي تسمح بالمشاركة في تسيير الشأن المحلي ونلخصها كالتالي:

1. اللامركزية هي مكان لمشاركة المواطنين.
2. الإعلام: هذا ما يؤكد أن المجلس الشعبي البلدي يعمل في إطار الشفافية<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-90 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 11 أبريل 1990.

<sup>2</sup> - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

3. تقديم عرض عن الحصيلة السنوية لنشاطه، للمواطن أخذ نسخة منها هذه المرحلة تلي مرحلة الإعلام.

4. الاستشارة: هي آلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية تكون في مجالات متعددة سواء التهيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو في المجال الثقافي.

وجسدت كل من المواد 13، 14، 22، 30 مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.<sup>(1)</sup>

(2) تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية.

تدور هذه الدراسة حول مسار الديمقراطية التشاركية التي شهدتها الجزائر في عدة قوانين، ف جاء قانون الولاية هو الآخر ليتناول هذه الوضعية فبادر بتكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية 07-12 وكذا قانون 09-90 (الملغى) فعرف هذا الأخير الولاية أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأنها تشكل مقاطعة إدارية للدولة حسب ما نصت عليه المادة الأولى. وأقرت المادة 3 أن للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، هذا الأخير يعتبر هيئة مداولة في الولاية طبقا للمادة 9.

وفي إطار تنظيم قانون البلدية 09-90 وضعت بموجبه مجموعة من الأحكام تتعلق بالديمقراطية التشاركية المتمثلة في:

أ) يعلق جدول الأعمال بمدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإشهار المخصصة لإعلام الجمهور فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي، طبقا للمادة 14 الفقرة الأخيرة.

ب) تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين

• دراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين.

• المسائل المتعلقة بالأمر والحفاظ على النظام العام المادة 17. إن المشرع في هذه المادة لم يحدد متى تكون جلسات المجلس علنية، والسؤال الذي يتبادر للأذهان في هذه النقطة هل يعني أن بقية الجلسات المجلس تبقى كلها مفتوحة؟ ومن تشمل هذه العلانية الجمهور أم...؟

• إعلام المواطنين بمستخلصات مداولة المجلس خلال 8 أيام التي تلي الدورة بمكان المخصص للإعلام المادة 20.

• الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وفي عين المكان مع أخذ نسخة على نفقته طبقا للمادة 21، وطبقا لجملة هذه الأحكام يتبين أن هذه النصوص جاءت تنص على آلية الإعلام الإداري لترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

<sup>2</sup> - قانون رقم 09-90، المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990، (الملغى).

بالمقابل نجد قانون الولاية 07-12 كرس هو الآخر مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، حيث تم تعريف الولاية طبقاً لهذا القانون في المادة الأولى أنها الجماعة الإقليمية للدولة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وهي الدائرة الإدارية الغير ممركرة للدولة تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وأيضا تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب هذا القانون، وأضافت هذه المادة شعار بالشعب وللشعب. وبالتالي فإن هذه المادة فتحت مجال لمشاركة المواطن من خلال هذا الشعار، وتتم هذه المشاركة عن طريق المجلس الذي يعتبر هو الآخر هيئة للولاية طبقاً للمادة 2 وهيئة مداولة في الولاية، يتم بواسطة الاقتراع العام حسب المادة 12، ونجد أن هذا القانون لم يخصص باب منفصل متعلق بمشاركة المواطن كما خصصه قانون البلدية 10-11 بل اكتفى بتضمين بعض المواد المتعلقة بهذا المبدأ، حيث جاءت المادة 18 منتهنص على أن إلصاق جدول الأعمال يكون في قاعة المداولات وفي أماكن المخصصة للجمهور لاسيما الإلكترونية، وفي مقر الولاية والبلدية التابعة لها، وتلتها المادة 26 من نفس القانون التي أشارت أن جلسات المجلس تكون علنية إلا في حالتين: الكوارث الطبيعية، دراسة الحالات التأديبية، وأقر هذا القانون أنه لكل شخص ذي مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس وأخذ نسخة كاملة أو جزئية على نفقته طبقاً للمادة 32، وتطرق المادة 36 أن للجان المجلس الاستعانة بأشخاص لتقديم معلومات مفيدة.<sup>(1)</sup>

وبالرجوع للمادة 31 نجد أن المادة طرأت عليها بعض التغييرات مقارنة بالمادة 20 من القانون 90-09 (الملغى) وتمثل النقطة الأولى أن المشرع أدرج عنصرين في المادة 31 من قانون 07-12 أولاً، دخولها حيز التنفيذ "المداولات" ثانياً، مصادقة نهائية بسعي من الوالي بعد 8 أيام من دخولها حيز التنفيذ أما النقطة الثانية أضافت فيها المادة 31 عبارة مراعاة لأحكام المادة 32 وأشارت في هذه المادة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالنسبة للنقطة الثالثة نجد أن المادة 20 حصرت أماكن إعلام الجمهور بمقر الولاية فقط أما في القانون الجديد 07-12 خصص المشرع أماكن أخرى لإعلام الجمهور وذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر هذا وتم تغيير أرقام المواد المتعلقة بقانون الولاية كالتالي :

تقابل المادة 14 من قانون 09-90 الملغى المادة 19 من ق 07-12، وتقابل المادة 17 من ق 09-90 المادة 26، أما المادة 20 من قانون 09-90 تقابلها المادة 31 من ق 07-12، والمادة 21 من ق 09-90 تقابلها المادة 32 من قانون 07-12.<sup>(2)</sup> وخصصت المادة 18 من قانون الولاية الجديد آلية واحدة و المتمثلة في آلية الإعلام الإداري عكس ما أشارت له المادة 14 من ق 09-90 (الملغى) التي كرست هذا المبدأ مع عدة مبادئ أخرى من بينها طريقة وكيفية إرسال رسائل واستدعاءات المجلس في حالة الاجتماعات وكذا تدوينها طبقاً للفقرات 1، 2، 3 ونصت على حالات تقليص الآجال ومدتها طبقاً للفقرة 4، وبينت التدابير الواجب اتخاذها من قبل رئيس

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - راجع المواد 19، 26، 32، 31 من قانون الولاية 07-12 والمواد 14، 17، 20، 21 من قانون الولاية 09-90 الملغى.

المجلس لتسليم الاستدعاءات طبقاً للفقرة 5، أما بخصوص المادة 21 من ق 09-90 والمادة 32 ق 07-12 عرفنا تغيير شكلي، فالمشروع في المادة 21 ذكر عبارة نسخة وسكت على خلاف المادة 32 أضاف عبارة نسخة كاملة أو جزئية وبشأن المادة 36 من ق 07-12 استبدلت عبارة دعوة كل شخص بدل الاستعانة بأي شخص في المادة 24، هذا وحددت المادة 36 نوع اللجنة بكل صراحة والمتمثلة في لجان المجلس الشعبي الولائي بخلاف المادة 24 التي ذكر فيها المشروع كلمة لجنة فقط دون تحديد نوعها.<sup>(1)</sup>

### 3) تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية ورسخ أسسها وآلياتها في العديد من النصوص التشريعية وفي جميع المجالات من بينها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم تكريس هذا المبدأ في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدايتاً بالمادة 2 ف 7 التي تهدف إلى تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، وجعلت المادة 3 من هذا القانون والإعلام والمشاركة من مبادئ العامة لهذا القانون والذي يكون بمقتضى كل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، ولكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والتدابير وكذا الإجراءات الموجهة لحماية البيئة، وتنظيمها وأحالت كيميائيات الإبلاغ إلى التنظيم طبقاً للمادة 7، وهذا ما أكدته المادة 9.

هذا ويسبق تسليم رخصة المنشأة المصنفة تقديم تحقيق عمومي، يعتبر هذا الأخير طريقة للاستشارة والتشاور مع الوزارات والجماعات المعنية، وبالتالي تسمح هاتين الآليتين بقدر ما مساهمة المواطن في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالأخطار والانعكاسات المحتملة جراء المنشآت المصنفة التي يتم إعدادها في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة طبقاً لما جاء في المادتين 19، 21.

ويستشار الجمهور في إمكانية منح التراخيص في حالة تسبب صخب في الأنشطة المذكورة في المادة 73، إحداث أخطار واضطرابات في المادة 72.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - راجع المواد 18، 32، 36، من ق الولاية 07-12 والمواد 14، 21 من قانون 09-90 الملغى

<sup>2</sup> - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. عدد 43، بتاريخ 20 جويلية

#### 4) تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير

تجسدت فكرة الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير من خلال النصوص المتعلقة بقانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل بالقانون رقم 04-05 مؤرخ 14 غشت 2004، هذا القانون لم يعرف تعديلات على مستوى النصوص المتعلقة بمبدأ مشاركة المواطنين، وبالتالي سنتطرق إلى تكريس مشاركة الجمهور في عملية تسيير الشأن المحلي من خلال نصوص القانون 90-29 المتمثلة أساساً في المواد 14، 15، 26، 36، تضمنت هذه المواد المطروحة جملة من الآليات يمكننا التعرف عليها بالترتيب:

(أ) الإعلام: يتم نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المصادق في الأماكن المخصصة للجمهور.

(ب) الاستشارة: يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

(ج) التحقيق العمومي: يستعمل لإعلام المواطنين بمشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتم طرحه من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال 45 يوم، هذه الآلية أداة لإشراك المجتمع في الشأن المحلي، بغية اتخاذ القرارات عن طريق استشارة الجمهور والتشاور معهم، وبمفهوم آخر فهو يعتبر آلية يعبر فيها الجمهور عن رأيه من خلال الإعلام الإداري.

(د) يتبين لنا من خلال التدقيق في محتوى المادة أنه يتم تعديل هذا المشروع بعد أخذ رأي الجمهور، وبالتالي يقوم المواطن هنا بالتشاور مع السلطات المختصة وإبداء آرائه بهذا الشأن للوصول إلى حل بموافقة المواطنين، وهذا الإجراء لا يعتبر بمثابة آلية واحدة \_ التحقيق العمومي \_ إنما هي مجموعة آليات متماسكة لا يكمن تفرقتها. وتتمثل هذه الآليات بالترتيب وفق وجهة نظرنا الإعلام، الاستشارة "التحقيق العمومي" التشاور، للوصول إلى مرحلة المساهمة في صنع القرار المحلي وهذا ما أكدته المادة 36.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية.

إن تبني فكرة الديمقراطية جاءت كآلية فعالة لمعالجة العديد من الجوانب العامة في المجتمع والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في الحياة العامة بما يحقق مصداقية عمل الجماعات

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.

المحلية، وهذا ليتم تفادي المشاكل التي تشوب أعمال المجالس المحلية المنتخبة،<sup>(1)</sup> والأکید أن تكريس المؤسس الدستوري لهذه الديمقراطية لم يقتصر على الدستور والنصوص التشريعية فقط بل امتد إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا الصدد تعين علينا أن نقسم هذا الفرع أولاً تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية ثانياً تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.

أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية.

يقترن مبدأ الديمقراطية التشاركية بالمواطن والإدارة هذين الأخيرين أدرجهما المؤسس الدستوري في المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، حيث خصص هذا المرسوم في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة 3 منه أنه "يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وأن تكون علاقتها مع المواطن مطبوعة بالاحترام.

وتضمن الفصل الثاني تحت عنوان التزامات الإدارة قسم خاص بإعلام المواطنين واشتمل هذا الفصل مجموعة من الأحكام نعالجها فيما يلي: أحكام خاصة بالالتزامات الإدارة.

- السهر على هيكلة مهام الإدارة وواجب وضع خدمة جيدة تحت تصرف المواطن المادة 6.
- إعلام الإدارة بالتعليمات والتدابير التي تسطرها وتطويرها للسندات المناسبة للنشر والإعلام المادة 8.
- نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء المتعلقة بالمواطن المادة 9 ف1.
- يتم النشر في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية للإدارة المعنية المادة 9 ف2.
- للمواطن الاطلاع على المعلومات الإدارية في مجال المعلومات المحفوظة والتي يحميها السريته مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به المادة 10 ف1.
- يكون الاطلاع باستشارة مجانية في عين المكان ويتم النسخ على نفقة الطالب شرط عدم افساد الوثيقة المستنسخة المادة 10 ف2.
- على المواطن الذي تم منعه من الاطلاع اشعاره بمقرر مسبب طبقاً للمادة 10 ف3.<sup>(2)</sup>

يتبين لنا من خلال جملة هذه الأحكام مدى حرص المشرع الجزائري على إعلام المواطنين بشؤون الإدارة، وهذا ما يجسد مبدأ الشفافية هذه الأخير تعني توثيق المواطن وتزويده بما يدور في أروقة الحكم والإدارة وإمكانية مشاركته في تسيير الشأن المحلي وحماية مصالحهم كما أنها أسلوب للوقاية من الفساد الإداري، ويقوم مبدأ الشفافية على أبعاد قانونية ومضامين دقيقة باعتبارها أسلوب عمل إداري، ومن بين

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في النظام القانوني للمرفق العام، موجه للطلبة سنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص 36، 38.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج.ج.ج. عدد 27 بتاريخ 6 جويلية 1988

هذه المضامين علانية أعمال الإدارة خاصة ذات الطابع التداولي مثل مداولات المجلس الشعبي البلدي، ونصت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على هذا الحق وأنشئت منظمة 19 هذا الحق واعتبرت 28 سبتمبر من كل عام يوم عالمي للحق في الحصول على المعلومات، وتم الاحتفاء به أول مرة في سنة 2003 بعد تأسيس الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية المعلومات Foia بالعاصمة البلغارية صوفيا.<sup>(1)</sup>

ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.

لتفعيل مساهمة الأفراد على المستوى المحلي حول المشاريع المراد إنجازها التي ترتبط بالبيئة عامة وبالإنسان خاصة، وجب إعلام المواطنين واستشارتهم والتشاور معهم لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول هذه المشاريع، ومن هذا المنطلق سنتناول هذا العنصر من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية في ظل المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة (1) ثم تجسيد الديمقراطية التشاركية في ظل المرسوم تنفيذي 178-91 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (2)

1) تجسيد الديمقراطية التشاركية في ظل المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة موجز التأثير.

كرس هذا المرسوم هو الآخر آليات المشاركة وعلى هذا الأساس نصت المادة 19 من هذا القانون أن الوالي يقوم بموجب قرار فتح تحقيق العمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإمداد آرائهم في المشروع المزمع إنجازها وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وأكدت المادة 10 "أنه يجب يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض".<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في النظام القانوني للمرفق العام، مرجع سابق، ص 36، 38، 39.

<sup>2</sup> - مرسوم التنفيذي، رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج، عدد 34 بتاريخ 22 ماي سنة 2007.

(2) تجسيد الديمقراطية التشاركية في المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.d.au

عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أنه "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحظر التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"<sup>(1)</sup> وأقر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 جملة من الأحكام المتعلقة بالديمقراطية التشاركية نلخصها كالتالي:

- يتم التشاور وأخذ رأي الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض حين إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المادة 6 الفقرة 1.

- يطلع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ولهم مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم للمشاركة في إعداد هذا المخطط، وفي حالة ثبوت إرادتهم يعينون ممثلهم.

- "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتهم بشأن مشروع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" المادة 8.

- "يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة خمسة وأربعين يوم 45 ويصدر الرئيس المجلس الشعبي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية قرار بهذا الصدد يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها يعين المفوض أو المفوضين المحققين، يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها" المادة 10.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 16 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52.

<sup>2</sup> - مرسوم التنفيذي، رقم 91-177 مؤرخ 28 ماي 1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 26، بتاريخ 1 يناير 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012.

3) تجسيد الديمقراطية التشاركية في المرسوم التنفيذي 178-91<sup>(1)</sup> المتعلق بمخطط شغل الأراضي

P.OS

عرفته المادة 31 من القانون 29-90 أنه "مخطط يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء."<sup>(2)</sup>

نص هذا المرسوم هو الآخر في بعض مواد على الديمقراطية التشاركية المتمثلة في المادة 6 ف1 حيث جاءت هذه المادة مماثلة للمادة 6 ف1 من مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، عدا اختلاف واحد هو أن المبادرات التي تتم من قبل الجهات المعنية في المادة 6 من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تكون مشتركة بين البلديات على خلاف ما هو مذكور في المادة 6 ف1 من مرسوم 178-91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي التي تكون فيه المبادرة مشتركة بين الولايات، أما بخصوص المادة 7 من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير جاءت هي الأخرى مماثلة للمادة 7 من مخطط شغل الأراضي عدا اختلاف يظهر في الفقرة 2 من المادتين التالي ذكرهما، فالمادة 7 ف2 من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أقر فيها المشرع أنه يتم تعيين ممثلين في حالة قبول الجمعيات بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أما المادة 7 ف2 من مرسوم المتعلق بشغل الأراضي لم يذكر هذه النقطة.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بمخطط شغل الأراضي والمادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يظهر الاختلاف بينهما في مدة الاستقصاء العمومي حيث يخضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مادته العاشرة للاستقصاء العمومي مدة 45 يوم عكس ذلك يخضع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير مدة 60 يوم.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم التنفيذي، رقم 178-91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ج.ج عدد 26 بتاريخ 2 جوان 1991.

<sup>2</sup> - راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 52.

<sup>3</sup> - راجع المواد 6.7، 10 من المرسوم التنفيذي 177-91 المتضمن مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول فيما يتعلق بماهية الديمقراطية التشاركية والأسس القانونية القائمة عليها سواء في الدساتير التعددية وفي النصوص التشريعية أو النصوص التنظيمية، حيث أن مقارنة الديمقراطية التشاركية قد أرست وأُسست لشرعية كل الفواعل في تدبير الشأن المحلي، فهي آلية لتحقيق نظام الحكم وإعادة الثقة في السياسات الحكومية، وأن من نتائجها التفاوض وإيجاد الحلول للاختلافات، وتقريب وجهات النظر سلمياً، وتحقيق الاندماج الوطني، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية، كما أنها عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية لذا تبنتها العديد من الدول من بينها الجزائر، التي تبنتها بشكل صريح وواضح في إطار أحكام الدستور لاسيما في فقرتها الثالثة في المادة 15 التي تنص على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، وتأسيسها على مضمون هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد ربط ممارسة الديمقراطية التشاركية في إطار الجماعات المحلية، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التنمية في مختلف صورها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يمكن المواطن العيش في ظروف ملائمة، وتبيح هذه الديمقراطية مشاركة الفواعل الجدد في عملية صنع القرار، لأن الديمقراطية التشاركية تعتمد على مشاركة المواطنين في الحوار والنقاش العمومي.

# الفصل الثاني:

آليات مشاركة المواطن في تسيير الشؤون  
العمومية وتقييمها

إن الديمقراطية التشاركية تمنح لكل من المواطنين حقوقهم في تقرير المصير، وتتيح لهم مناقشة قضايا متعددة نحو المساواة والمشاورات وكذا حل النزاعات بطريقة سلمية، فهي تعتبر فعالة في حل هذه المشاكل عن قرب، كما انها تضمن للجميع الانخراط وتطوير التدبير المحلي عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين، الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، ذلك لتعليم الثقافة التعاونية (التوافقية) وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، حيث إنها تتحدد بناء على آليات جديدة تركز على تدبير الشأن المحلي الذي يقوم على مشاركة المجتمع المدني والسكان لاتخاذ القرارات المحلية بما يخدم الجميع ويكمل مجهودات المحلية، وقوام هذه الديمقراطية هي الشراكة بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية للوصول إلى أساليب جديدة تبتعد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن العام المحلي، فالمواطن لا يمكنه مواجهة التحديات والرهنات دون أطر اجتماعية، حزبية، مهنية، جمهورية، تمكنه من تنظيم مطالبه وطرح وجهات نظره وآرائه أمام المسؤولين عن تخطيط السياسة المحلية.<sup>(2)</sup>

ويعتبر المجتمع المدني آلية لتفعيل مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم العامة بتبني وطرح انشغالات المواطنين، والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم سياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا، فالإصلاحات التي شهدتها الجزائر اعطت منظمات المجتمع المدني والمواطنين آليات قانونية تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية، التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي.<sup>(3)</sup>

حيث اختار المشرع آليات لممارسة الديمقراطية التشاركية في مجموعة أنماط متداخلة، منها ما يمكن ممارستها على المستوى المحلي من اجل إشراك المواطن في تسيير الحياة العامة. وبناء على ما سبق من شروحات نخرج إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول آليات الديمقراطية التشاركية، وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين يتناول المطلب الأول آلية الإعلام والاستشارة يتفرع هذا المطلب إلى فرعين يحتوي الفرع الأول على آلية الإعلام، أما الفرع الثاني آلية الاستشارة كما ان المطلب الثاني يتناول كل من آلية التشاور والمساهمة في اتخاذ القرار، واهتم الفرع الأول دراسة آلية التشاور في حين الفرع الثاني تضمن آلية المساهمة في اتخاذ القرار.

<sup>1</sup> - انظر الربط آراء وتحليلات/قضايا -آراء / www.alislah.ma/12-48-14-1-2014 أطلع عليه بتاريخ 2019/02/28 على الساعة

10.00

<sup>2</sup> - مريم لعشاب، المرجع السابق، ص 195-196.

<sup>3</sup> - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 243.

## المبحث الأول: آليات الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية تسمح بإشراك المجتمع المدني والمواطنين في صنع السياسات العمومية وتعزيز دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن العام من خلال مجموعة من الآليات المقترحة، تركز على تكوين نخبة محلية من المواطنين قادرين على التنقيب والبحث على حلول لقضاياهم، تعتمد لدى السلطات والمؤسسات، وتهدف إلى فتح الحوار والتشاور مع المواطنين لمواجهة التحديات المطروحة بدلا من الاعتماد الكلي على المنتخبين، وتعتبر المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم واجب على المواطنين فمن مميزات ونتائج الحوار إيجاد حلول للمشاريع التي تلقى اعتراض لدى المجتمع، فالقرار الجيد يجب التداول والتشاور بشأنه، لتجديد الثقة في السياسات الحكومية، كما أنها تعتبر طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية، فهي تمتص الدور المحصور للمواطن الممثل في التصويت أو الترشيح<sup>(1)</sup> واختيار ممثلهم بحرية، وتمتد هذه المشاركة للحق في الإعلام الاستشارة التشاور وحتى الحق في اتخاذ القرار.<sup>(2)</sup>

### المطلب الأول: آلية الإعلام والاستشارة.

تسهل المجالس المحلية المنتخبة على إيصال المعلومات والحصول على الوثائق عن طريق النشر والإعلام، وتمنح للمواطن الحق في حضور المداولات واعتراف بالإضافة للإعلام الإداري آلية الاستشارة، ونتيجة لذلك وجب علينا البحث والدراسة في هاتين الآليتين حيث تم التطرق في الفرع الأول إلى آلية الإعلام أما الفرع الثاني آلية الاستشارة

### الفرع الأول: آلية الإعلام الإداري.

أيا كانت الأشكال المتخذة من قبل الديمقراطية التشاركية، فإن الشرط المسبق والضروري لأي تمثلي تشاركي هو قيام السلطة المحلية بالاتصال مع السكان بغية إعلامهم بالسياسات المتعلقة بالبلدية وبكل الوسائل والإشكالات الأكثر شفافية،<sup>(3)</sup> ويتضح لنا أن المشاركة تعزز دور المواطن وتمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار، مما يخضع سلطة الدولة وأجهزتها الإدارية للمراقبة والمسائلة، ولأجل تحقيق هذه المشاركة بطريقة فعالة<sup>(4)</sup> سعت الجزائر لتعزيز آليات الديمقراطية التشاركية من خلال تدعيم

<sup>1</sup>- خالد العيفة، الديمقراطية التشاركية أو مسؤولية التسيير، أنظر الرابط [www.djazairess.com/ech\\_chaab/46528](http://www.djazairess.com/ech_chaab/46528) أطلع عليه يوم

2019/03/1 على الساعة 22.17

<sup>2</sup>- عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص 10

<sup>3</sup>- الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي DRI، المرجع السابق، ص 14

<sup>4</sup>- محمد حداد، المشاركة وحق المواطن في الاعلام، مجلة القانون المجتمع والسلطة، تصدر عن جامعة وهران، كلية الحقوق، جامعة معسكر، رقم 1، 6 أبريل 2011 ص 68.

الشفافية على المستوى المحلي،<sup>(1)</sup> هذه الشفافية التي يقصد بها اصطلاحاً أنها تدفق المعلومات وتوفيرها والعمل بالانفتاح مما يسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات في الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء، ويستوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصداقيتها لإتباع المعنيين مايرونه ملائم على الصعيد الإداري والقضائي.<sup>(2)</sup>

حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 128/04 مؤرخ في أبريل 2004 بعد عام من مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، هذا المبدأ أولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة قوامها النزاهة والصدق في المعاملة مما يدعم ويرفع معدلات ثقة الإدارة بالمواطن، ولا تكون هذه الثقة إلا إذا كانت الإدارة على درجة عالية من الوضوح، لدرجة أن مختلف الأجهزة أصبحت تعمل في بيوت من زجاج كل ما فيها مكشوف أمام الجمهور، وإلى جانب ذلك فهو يسهل على المواطن رصد أخطاء الإدارة وتسجيل الملاحظات السلبية مما يسهل عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة وتصرفاتها، هذه الرقابة قد تحرك رقابة أخرى إدارية او قضائية فمن بين أهداف مؤشرات الشفافية تمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة، وفقاً للنصوص القانونية التي رسمها المشرع لإتاحة فرص المشاركة للأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة لإبداء آرائه في صنع السياسات العمومية.<sup>(3)</sup>

ومن هنا فالشفافية الإدارية تعكس جملة من الآليات والحقوق التي لا يمكن أن تتحقق إلا من دونها، وطبقاً لهذا سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى آلية الإعلام الإداري أما ثانياً الحق في حضور المداولات لتتناول الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية ثالثاً.

### أولاً: آلية الإعلام الإداري

نتيجة للتغيرات التي طرأت على المجتمعات، خاصة بعد عجز الديمقراطية التمثيلية في تحقيق انشغالات المواطنين وسيادة الإدارة المركزية، والفرص الغير كافية للحكم المحلي حظي مفهوم الاتصال الجوّاري أهمية من طرف السلطات العمومية، لاتصاله بمدى مشاركة المواطنين وبأقوال الفاعلين في سير واتخاذ القرارات المحلية.

وبالرجوع للأدبيات تبين لنا معنى الاتصال حسب ما ورد في اللغة اللاتينية عام 1370 تحت اسم *communicare* والذي يقصد بها قسمة أو مشاركة، وبالتالي المعنى الأصلي لهذا المصطلح، المشاركة في شيء ما « *participer à quelque chose* » وحسب *thierrylibaert* انه نشاط محلي، يبحث عن الاتصال اللامركزي الذي يتجه بشكل أوسع نحو الجمهور، كما يسعى هذا الاتصال للمقاربة بين الإدارة والمواطن

<sup>1</sup> - عبد القادر لحول، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ص 160-163.

<sup>3</sup> - مريم حمدي، المرجع السابق، ص 123-124.

وفهم انشغالاته من خلال وسائل الإعلام الجماهيري، فمهمته تحسين خدمة المرافق وتبسيط الإجراءات أثناء التعامل اليومي مع المواطن، والتحرر من أشكال البيروقراطية وحماية المواطن من الضغوطات، وقد يصل إلى حماية الإدارة بدلا من القانون وفقا لبعض الباحثين،<sup>(1)</sup> ولتواصل الإدارة مع المواطن وجب تطبيق آلية الإعلام الإداري هذا الأخير يمكن المواطن من الرقابة على العمل الحكومي ويعطي بالإضافة إلى ذلك للمواطن إمكانية المشاركة من خلال ما يقدمه من مقترحات وما يبيده من دعم أو ارفض،<sup>(2)</sup> فهو يعتبر من بين حقوق المكرسة لمبدأ الشفافية، فأول خطوة وجب العمل بها لإشراك المواطنين هو إعلامهم بكل ما يدور في أروقة الهيئات المحلية.

ونجد انه تمت الإشارة إلى هذه الآلية في بعض القوانين المتفرقة سواء في قانون البلدية أو قانون الولاية أو القوانين والتنظيمات الأخرى، فمثال ذلك المادة 11 من قانون البلدية التي نصت "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين" كما أشار إلى استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من جرائد رسمية للجمهورية الوطنية أو الجريدة الرسمية للإدارة صحافة مكتوبة الإذاعة المحلية الإعلام المرئي واللوحات الإعلامية<sup>(3)</sup> أو عن طريق الانترنت، هذه الأخير التي أصبحت تعرف بالديمقراطية الرقمية فهي عبارة عن الحيز العام الافتراضي المتمثل في وسائل الإعلام الثقافية تذهب نحو تأسيس منظومة سياسية جديدة قوامها ديمقراطية التشاركية، من خلالها يتم استطلاع رأي الشعب حول المسائل ذات الشأن العام وتسيير القرارات الحكومية نظرا لكشف المعلومات أمام الرأي العام، فالديمقراطية الرقمية (الالكترونية) استحدثت أشكال للتعبير لم تتوفر في الديمقراطية القديمة من بينها الحوار التشاور، وأتاحت مجال واسع للنقاش وتبادل الآراء والتشاور والتشارك، وأثارت هذه الديمقراطية في الجزائر قضايا تهم الرأي العام وتخص انشغالات اليومية المتعلقة بالمواطن من ارتفاع الأسعار، تدهور الطرقات، بيروقراطية الإدارات، وامتدت إلى قضايا سياسية كالتعسف في استعمال السلطة، الفساد السياسي بكافة صوره وأشكاله،

وأدى ولوج الديمقراطية الرقمية إلى ميلاد آليات وطرق حديثة للتعبير عن الرأي، وممارسة الديمقراطية وتحفيز المشاركة بكل أشكالها (من مظاهرات سلمية حملات انتخابية مواقف سياسية وحقوقية).<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- عبد الغني عراب، ام السعد مكي، الاتصال الجوّاري وتطبيق المقاربة التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية- المغربية، حوليات جامعة قلمة

في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باجي مختار -عناية، العدد 16، جوان 2016، ص 65-67

<sup>2</sup>- محمد حداد، "المشاركاتية وحقوق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، 16 افريل 2011، رقم 1، صدر عن جامعة وهران،

كلية الحقوق، جامعة معسكر، ص 91-92.

<sup>3</sup>- عبد القادر لحول، المرجع السابق، ص 8-9.

<sup>4</sup>- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 80-82.

بالإضافة للمواد 22 و 30<sup>(1)</sup> من نفس ق 10/11 اما بالنسبة لقانون الولاية 07/12 نصت كل من المواد التالية على آلية الإعلام الإداري 18 و 31<sup>(2)</sup> وليس هاذين القانونين فحسب بل كرس هذه الآلية أيضا في المرسوم الرئاسي 331/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة وتضمن المرسوم قسم خاص بإعلام المواطنين من بي هذه المواد المادتين 8، 9.<sup>(3)</sup>

ثانيا: الحق في حضور المداولات.

يعتبر مبدأ علنية الجلسات وسيلة لإشراك المواطنين بطريقة مباشرة في مداولات المجالس الشعبية المحلية، ومن بين القوانين التي تبنت هذا الحق قانون البلدية 10/11 في مادة 26 "جلسات المجلس الشعبي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام". وبالتالي لأي مواطن أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع مراحل الاجتماع من بداية العرض إلى نهاية التصويت،<sup>(4)</sup> ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجلس عمل المؤسس الدستوري النص على علنية الجلسات في مادته السادسة والعشرين، من قانون الولاية التي أكدت هي الآخر بأن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية وهذا الأخير يقرر التداول في جلسة مغلقة في حالتين الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية.<sup>(5)</sup>

وهذا ما ينطبق في المرسوم التنفيذي رقم 105/13 الذي أكد فيه المشرع على علنية الجلسات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - راجع المواد 22، 30 من قانون البلدية 10-11 المرجع سابق.

<sup>2</sup> - راجع المواد 18، 31 من قانون الولاية 07-12 المرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع المواد 8، 9 من قانون 131-88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن المرجع سابق.

<sup>4</sup> - عبد القادر لحول، المرجع السابق، ص 9.

<sup>5</sup> - الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تسيير الديمقراطية التشاركية دراسة حالات الجزائر والمغرب"، المرجع السابق، ص 251.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15.

ثالثا: الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية.

يعتبر حق في الوصول للمعلومات الحق الذي يمكن المواطن من ممارسة حقوق أساسية أخرى ويقوم على دعامتين أساسيتين التزام السلطة العمومية بنشر المعلومات وإتاحة تداولها، التزام السلطة العمومية بتزويد المواطنين بالمعلومات والرد عليها فحصول المعلومات الإدارية من مختلف الأجهزة الإدارية ليس بالأمر السهل في هذا المجال، فهذه التجارب تعد حديثة جدا ترتبط بالمجتمعات الديمقراطية التي تسعى لتطبيق نظام إداري متفتح يبتعد عن البيروقراطية عن طريق تسهيل عملية الوصول للمعلومات باعتماد عنصر الشفافية.<sup>(1)</sup>

ويتم تداول المعلومات من طرف المواطن بطريقتين الإفصاح الاستباقي، والإفصاح التفاعلي.

الإفصاح الاستباقي **Divulgateion proactive**: يضي هذا الإجراء مبدأ الشفافية، حيث تقوم فيه الجماعات المحلية بنشر المعلومة الإدارية، وهو إجراء تتمكن من خلاله الإدارة المحلية تقديم المعلومات للمواطن دون طلب منه من خلال نشر مشروع جداول أعمالها واجتماعاتها ومداواتها بكل الوسائل خاصة الالكترونية وأقرت المادتين 11، 18 من قانون البلدية والولاية على التوالي تقنية الإفصاح الاستباقي 10/11، 07/12 وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة من قبل المجلس الشعبي البلدي لإعلام المواطنين بشؤونهم، باستعمال الوسائل والوسائط الإعلامية المتاحة .

1) الإفصاح التفاعلي: هي وسيلة ثانية لحصول المواطن على المعلومات ذلك بطلب منه عكس الإفصاح الاستباقي.<sup>(2)</sup> وأكدت المادتين 14، 32 من قانون رقم 10/11 و 07/12 على الإفصاح التفاعلي من خلال تمكين المواطن من الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس والحصول على نسخة من نفقته في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي 16/190 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية وأقرت المادة 7 من نفس المرسوم على "لا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائق أمام الحق في الاطلاع عليها".<sup>(3)</sup>

الفرع الثاني: آلية الاستشارة.

تقوم السلطة العمومية بتطبيق الديمقراطية التشاركية في إطار التعاون والتشارك، من خلال النقاش والتحاوور المستمرين بين المواطن والإدارة حول مشاريع الجماعات المحلية، بدايتا بطرح الآراء

<sup>1</sup> - محمد حداد، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> -دليلية بواربي، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، 2018، ص 623، 624.

<sup>3</sup> -مرسوم التنفيذي 16/190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ج.ج.ج عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016 .

والاقتراحات وإدلاء المواطنين بالقبول أو الرفض، للوصول إلى قرار وسط مشترك بين المواطنين والهيئات المحلية أو هذه الأخيرة ومجموعات المجتمع المدني، للخروج بنتيجة مثلى ليتم تنفيذ هذه القرارات في الأخير من قبل السلطة العمومية بعد مفاوضات بناءة ترضي الطرفين، ووفقا لهذا السياق وحتى تتم هذه المفاوضات والمشاورات وللتوصل إلى مرحلة اتخاذ القرار يجب أن تتوفر جملة من الآليات الإجرائية التي تتيح للمواطن القدرة على المشاركة في صنع القرار المحلي، والمتمثلة على وجه العموم في الاستشارة الاستفتاء المحلي الاستقصاء العمومي، تداخلت في هذا السياق مفاهيم هذه الآليات وعلى إثر ذلك سنتناول الاستفتاء الشعبي المحلي أولا الاستشارة والاستقصاء العمومي ثانيا .

### أولا: الاستفتاء الشعبي المحلي كآلية الديمقراطية التشاركية.

إن مصطلح الاستفتاء Referendum هو وسيلة لمشاركة الأفراد في الشؤون العامة مباشرة، ويعتبر هذا المصطلح قديم الاستعمال حيث كانت الاتحادات الألمانية والسويسرية تتألف من مقاطعات متحدة فيما بينها ولكل مقاطعة في المجلس مندوبين، مهمتهم محصورة في نقل التعليمات المكلفون بها من قبل المقاطعات، ولا يجوز البتة لهؤلاء المنتدبين البث في أي موضوع دون الرجوع للشعب لأخذ آراءه.<sup>(1)</sup>

وظهر الاستفتاء المحلي في سويسرا خلال القرن 15 بإقرار مجالس 12 كانتونا آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف (الاستشارة الشعبية). بهدف البحث في الشؤون المحلية العامة، وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1904 هذه الآلية في قضية تجريم الخمر وسطرت 6 أنواع من الاستشارات الشعبية، من بينها الاستفتاء العام المباشر، وبحلول القرن 20 أصبحت آلية من آليات الديمقراطية المباشرة يتشاور فيها الناخب البسيط حول إصلاحات مصيرية.<sup>(2)</sup>

وللتوضيح أكثر تبين لنا أن نحدد مفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستفتاء الشعبي ففي اللغة الفرنسية استعمل لفظ Referendum أي أخذ رأي الشعب في أمر ما، أما المفهوم الاصطلاحي يقصد به "عرض موضوع ما على الشعب لينقول كلمته فيه".<sup>(3)</sup>

ويضم الاستفتاء المحلي في حد ذاته آليتين الاستفتاء الاستشاري والاستفتاء التقريري هذا الأخير يعد أنجع آليات الديمقراطية المحلية التشاركية، لأنه يمكن المواطن بالاضطلاع بسلطة تقديرية وبالتالي استشارات المواطنين تكون ملزمة وليست مجرد رأي استشاري، ففي ألمانيا تعتبر هاته الآلية طريقة الوحيدة

<sup>1</sup> - سليمان صالح العويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، ط1 ليبيا منشورات جامعة قزوينس، بنغازي، دار الكتاب الوطنية بنغازي، 2003، ص 11-12.

<sup>2</sup> - أنظر الرابط الاستفتاء-الشعبي/2015/11/30/encyclopedia/conceptsandterminology www.aljazeera.net أُطلع عليه

بتاريخ 2019/03/31 على الساعة 11: 13.

<sup>3</sup> - على فرج لى الظاهري، الديمقراطية الشبه مباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،

2010، ص ص 44-46.

للاستفتاء فما بين سنتي 1975 و2005 تم تنظيم 1788 استفتاء تفريري، أما في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا والسويد تم تكريسه كطريقة ثانية للاستفتاء، وفي فرنسا كرستها بعد التعديل الدستوري 72-1 المؤرخ في 28 مارس 2003 وعلى اثر ذلك جاء القانون الأساسي 705-2003 المؤرخ في 1 أوت 2003 المتعلق بالاستفتاء المحلي، وفي هذا الإطار أسندت التشريعات الألمانية هذا الحق لكل من المواطنين وأعضاء المجالس البلدية، أما في فرنسا منحت للجماعات المحلية فقط عكس الاستفتاء الاستشاري التي أسندته إلى كل من الجماعات المحلية والمواطنين، حيث أن كل من الاستفتاءين السابقين يختلفان من حيث الأثر القانوني في حين يخضعان لنفس النظام الإجرائي فهما يخضعان لإجراءات رقابية وقائية محددة بآجال معينة لتفادي انحراف بأهداف الاستفتاء وذلك لنجاعة هاتين الآليتين.<sup>(1)</sup>

والملاحظ من خلال هذه التطلعات يعد الاستفتاء المحلي الشعبي إجراء إداري يشارك فيه المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة وشؤون العامة، ويتم فيها التعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين بصفة رسمية، وهو عكس الاستفتاء السياسي التشريعي والدستوري فهو بعيد كل البعد عن العمليات الانتخابية لأنه مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين وبحكم انه إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب باعتباره مصدر كل السلطة، حسب نص المادة 7 من الدستور الجزائري 2016 والملاحظ أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء رغم أهميته.<sup>(2)</sup>

ثانيا: الاستشارة كآلية الديمقراطية التشاركية.

كنا قد بينا فيما مضى آليات أخرى من الإعلام الإداري والاستفتاء المحلي التي تمكن المواطن من اتخاذ القرار وذلك بحسب مستوى مشاركة المواطنين، وسيتم من خلال هذا العنصر تقديم بعض أدوات المشاركة من الاستشارة المخصصة للمواطن والمجتمع المدني إلى الاستشارات التي تتخذ شكل إجراء تحقيق عمومي.

1) الاستشارة كآلية مخصصة للمواطن والمجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومي:

"تعتبر الاستشارة أداة استماع تهدف إلى تشريك المواطنين والفاعلين المحليين في تحديد مشروع محلي جماعي وإدارة الشؤون المحلية تقتصر الاستشارة على إعلام الفئة المستهدفة والحصول على آراء المواطنين والفاعلين المعنيين ويمكن تطبيق الاستشارة لإقرار أو إبطال مقترح قدمته البلدية ويقوم صاحب القرار بتنظيم الاستشارة وعرض نتائجها على الأطراف التي تمت استشارتها، في هذه الحالة يبقى المجلس البلدي

<sup>1</sup>-نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، السنة الجامعية 2013/2014، ص ص 93-98.

<sup>2</sup>-دليلية بوارى، آليات الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، المرجع السابق، ص 30.

محتفظا بسلطة اتخاذ القرار وليس للمواطنين القدرة على اقتراح الحلول للبلدية.<sup>(1)</sup> فالاستشارة العمومية تكفل للشعب إقامة حوار مفيد مع الأجهزة المسؤولة، فمن ناحية يحقق الشعب معرفة مسبقة بمقاصد المشروع المحلي في الموضوع المحدد، وتكفل له من جهة أخرى التعبير عن وجهة نظره من رغبات مقترحات وحتى انتقادات بناءة حول الموضوع المطروح، كما تحقق الاستشارة للمسؤول صاحب السلطة في اتخاذ القرار.<sup>(2)</sup>

ومن هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري، أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في نصوصه حيث جاءت المادة 11 من قانون البلدية الجديد 10/11 أنه يتم استشارة المواطنين حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،<sup>(3)</sup> هذه الاستشارة كانت شاملة لكافة مواطني البلدية كما أنها جاءت بصيغة الزامية "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة للاستشارة."<sup>(4)</sup>

أما النوع الثاني من الاستشارة نصت عليها المادة 13 من نفس القانون أن المجلس الشعبي البلدي يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم في حين أشارت هذه المادة استعانة المجلس الشعبي البلدي بممثلين الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا ومن خلال هذين النصين نجد أن الاستشارة نوعين استشارة اختيارية واستشارة إلزامية فهذه الأخيرة كما سبق ذكرها في المادة 11 من قانون البلدية 10/11 اعلاه، أما الاستشارة الاختيارية التي نصت عليها المادة 13 من نفس القانون تعتبر جوازيه ذلك لاتخاذ المشرع عبارة "يمكن" وبالتالي تكون باختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى أنها تقتصر على أصحاب الخبرات وممثلي الجمعيات وما أكد جوازيه هذه الاستشارة إضافة المشرع لعبارة أخرى وهي "كل ما اقتضت شؤون البلدية ذلك" هذه العبارة مطاطة ومرنة فهي تعطي سلطة تقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اعتماد آلية الاستشارة من عدمها، نفس الشيء بالنسبة للمادة 36 من نفس القانون، تجرى الاستشارة وفقا لأحكام المادة 13 اعلاه،<sup>(5)</sup> وهذا ما تم اعتماده أيضا في قانون الولاية 07/12 في المادة 36 يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - "الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي"، الدليل للتعاون الألماني والتونسي، برنامج ص ب 753-1053 ضيفاف البحرية لدى الجامعة الوطنية للمدن التونسية في جوان 2014 ص 44.

<sup>2</sup> - حمدي مريم، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - راجع المادة 11 من ق البلدية 10/11.

<sup>4</sup> - عبد القادر لحوّل المرجع السابق، ص 11.

<sup>5</sup> - راجع المادة 13 من ق البلدية 10/11.

<sup>6</sup> - مريم حمدي، المرجع السابق، ص 137، 138.

## 2) الاستشارة كآلية مخصصة للمواطن والمجتمع المدني في شكل إجراء التحقيق العمومي

يُعد الاستقصاء العمومي آلية استشارية واسعة الانتشار تطبق بشكل خاص في المادة العمرانية وفي

مجال البيئة وعندما تنجز البلديات أعمال تهيئة أو منشآت أو أشغال من شأنها أن تضر بالبيئة والهدف من هذا الاستقصاء هو:

- إعلام ومشاركة الجمهور والحصول على رأي العموم بشأن هذه العمليات.
- مخاطبة المواطنين مباشرة من السلطة الإدارية وليس من الممثلين فقط.

تعتبر هذه الآلية من الآليات الضرورية لتكريس الديمقراطية التشاركية، حيث تم تكريس هذه الآلية في بعض المجالات لمعرفة آراء المواطنين واعتراضاتهم<sup>(1)</sup>. فإقرار آلية الإعلام وتجسيده على أرض الواقع، يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني والجمهور مع آليات القانونية الممنوحة لها في كل من البيئة والعمران.<sup>(2)</sup> كما أخذت الجزائر بهذا الإجراء في كل من المجالين السابقين وذلك بتجسيدهم في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وكذا في مجال البيئة، ذلك بعدما تحول هذا الإجراء في فرنسا سنة 1983 من وسيلة سابقة لإعلام المواطنين الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة إلى وسيلة للمشاركة والإعلام وجمع آراء المواطنين.<sup>(3)</sup>

لذا يعد إجراء التحقيق العمومي أبرز الآليات التي تحقق مشاركة واسعة على المستوى المحلي من طرف المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني فبمجرد فتح تحقيق عمومي يصبح باستطاعة هذين الأخيرين تقديم ملاحظات كتابية كانت أو شفوية المتعلقة بالموضوع المخصص لذلك للمحافظ المحقق، وعلى هذا الأساس يتمثل الاستقصاء العمومي في هذا الإطار انه إجراء حول مشروع ما يخول للعموم

إما عن طريق المجتمع المدني أو بواسطة المواطنين (الجمهور)، هذا الأخير الذي أعطاه المشرع مجال للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية في المجالات السابقة الذكر عن طريق عملية الاستقصاء العمومي، ففي مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قام المشرع الجزائري في مادته الثالثة في الفقرة 7 من القانون 10/03 المتعلق بالمجال السابق، أن للمواطن حق العلم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بها وأكدت المادة 7 من نفس القانون على علم المواطن بحالة البيئة،<sup>1</sup> بالإضافة إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الذي تضمن صراحة على وجوب علم الجمهور بالتحقيق العمومي بالتعليق في مقر الولاية والبلدة وأماكن المشروع وفي يوميتين وطنيتين وذلك بتحديد

<sup>1</sup> - تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، D.R.I، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - نسرين معروف، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> - بوازي دليلا، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، المرجع السابق، ص 28.

موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض<sup>(1)</sup> ويتبين من خلال هذه المادة 10 إلزام سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي إشراك المواطن أثناء المباشرة في إجراءات منح قرار ترخيص المتعلق بالاستغلال المنشأة المصنفة باعتباره قرار ملزم يكون باطل في حالة مخالفته، ويحق لصاحب الصفة والمصلحة الطعن فيه طبقا للمادة 37 من قانون 10/03<sup>(2)</sup> التي نصت على "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"<sup>(3)</sup>.

ولكي تصبح الديمقراطية التشاركية كاملة يتوجب إضافة مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، من خلال قيامها باجتماعات عمومية باستشارتهم والنقاش معهم قبل البدء في انجاز المشاريع<sup>(4)</sup> ويعتبر مجال البيئة والتعمير من بين أهم المجالات التي لقيت اهتماما من قبل مؤسسات المجتمع المدني،<sup>(5)</sup> فبالنسبة لمجال البيئة تكون المشاركة عند إجراء الدراسات المتعلقة بدراسة موجز التأثير وأما فيما يخص التعمير تكون عند إعداد مخططات التعمير المحلية، هذا الأخير "يعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" يخضع هذا المخطط لتحقيق عمومي هذا ما أكدته المادة 26 من ق 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>(6)</sup> وأشارت المادتين التالي ذكرها والمتمثلتين في المادة 9 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91<sup>(7)</sup> المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي عن طريق إجراء تحقيق عمومي، ولما كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي فإنه هو

<sup>1</sup> -نسرين معروف، المرجع السابق، ص 106

<sup>2</sup> -قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> -المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج. رجح، العدد 43

2003

<sup>4</sup> - ياسين مري، سفير منعة، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان مبره، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة 2014/2015، ص 21.

<sup>5</sup> -دليلة بوارى، عن المشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 625.

<sup>6</sup> -محمد رحموني، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة احمد درارية، أدرار، العدد 02، المجلد 07، السنة 2018، ص 88.

<sup>7</sup> -راجع المادتين 9، 10 من المرسوم التنفيذي 177/91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الأخرى يخضع لنفس الآلية التي يخضع لها المخطط التوجيهي لشغل الأراضي، ألا وهي آلية التحقيق العمومي، ذلك بهدف حماية الطابع العمراني والبيئي للمدينة لذا أخضع المشرع المجتمع المدني للمشاركة في إعدادها على أساس أن هذه المشاركة تساهم في حماية الطابع العمراني الجمالي وكذا حماية البيئة<sup>(1)</sup>

هذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 178/91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي بقولها "يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة 60 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار بهذا الصدد، يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي بشأنها، يعين المفوض المحقق، أو المفوضين المحققين، يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، يحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي."<sup>(2)</sup>

ووفقا لآخر نقطة تطرقنا لها في إطار البحث في هذا العنصر يتبين لنا أن التحقيق العمومي يخضع لجملة من الإجراءات قبل إجراء التحقيق العمومي وبعد البدء في إجراء الاستقصاء العمومي (أ) بالإضافة إلى هذه الإجراءات وحق المشاركة وإبداء الرأي وتقديم المشورة تملك الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء (ب)

#### أ) الإجراءات المعتمدة عند انعقاد الاستقصاء العمومي:

إن أهم ما يميز الاستقصاء العمومي في جميع القوانين سواء المتعلقة بموجز التأثير في البيئة أو فيما يخص مجال التعمير، هو اعتمادها تقريبا لإجراءات متشابهة لذا في سياق هذا الطرح اخترنا تناول إجراءات الاستقصاء العمومي المتعلقة بالتهيئة والتعمير عموما ومجال مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير خصوصا.

1- الاختصاص في التحقيق العمومي: يختص رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بإصدار قرار بفتح التحقيق العمومي بخصوص إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

2- مشاركة الأفراد في التحقيق العمومي: بدون شك أنه بعد فتح التحقيق العمومي لا بد أن تتم مشاركة الجمهور في هذا التحقيق بغية إحداث هذا التحقيق أثره، والمتمثل في مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة المحلية من الإخطار، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم

<sup>1</sup> - مولود عقوبي، "الديمقراطية في المجالس المنتخبة المحلية الجزائرية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 6، جوان 2016 ص 2015-2016.

<sup>2</sup> - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 178-91 المتعلق بمخطط التوجيهي لشغل الأراضي.

القانون السلطات المختصة بفتح تحقيق عمومي، وحتى يتسنى للأفراد المشاركة في هذا التحقيق يجب على هذه السلطات نشر القرار المتعلق بالاستقصاء العمومي، كما سبق الذكر في مقر الولاية والبلدية المعنية وكذا في أماكن موقع المشروع وعن طريق يوميتين وطنيتين.<sup>(1)</sup>

3- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تبعا لأهمية البلدية المعنية، إما بقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها مائتي ألف 200.000 نسمة، ومن الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتي ألف 200.000 وخمسمائة ألف 500.000 نسمة، وبمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير باستشارة الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن خمسمائة ألف 500.000 نسمة.<sup>(2)</sup>

4- تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يبلغ بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 8 من نفس القانون وتمهل مدة 60 يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها ويعد عدم الرد خلال مدة 60 يوم قبول المادة 9 ف 2.<sup>(3)</sup>

5- البدء في الاستقصاء العمومي: طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقولها " يخضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة 45 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار بهذا الصدد، يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها، يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، يحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي."<sup>(4)</sup>

6- انتهاء الاستقصاء العمومي: يقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون خلال الخمسة 15 عشر يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء

<sup>1</sup> - محمد رحموني، المرجع السابق، ص ص 90-92.

<sup>2</sup> - عقبة برجوح، دور الجماعات المحلية في إعداد المخططات العمرانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،

جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016/2017 ص 26.

<sup>3</sup> - راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي 177/91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

<sup>4</sup> - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 178/91 المتعلق بمخطط التوجيهي لشغل الأراضي.

ويرسلونه إلى المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجات المادة 13.<sup>(1)</sup>

### (ب) حق الجمعيات اللجوء الى القضاء:

يعتبر هذا الحق احد الضمانات الأساسية لتحقيق رقابة فعالة على أعمال الإدارة ويتم اللجوء على القضاء عندما لا تستطيع الجمعيات تحقيق أهدافها عن طريق المشاركة نتيجة لعدم فعالية هذا الأسلوب وبالتالي للجمعيات حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري هذا طبقا لنص المادة 16 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.<sup>(2)</sup>

وأكد القانون 12/06 في مادته 7 فقرة 3 أن للجمعيات حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهة القضائية المختصة، بسبب وقائع ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.<sup>(3)</sup>

كما تضمن القانون رقم 10/03 أحكام خاصة بحق التقاضي وقام بتخصيصه في الفصل السادس تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة ويظهر هذا الحق في كل من المواد التالي ذكرها، والمتمثلة في المواد 35 36 37 38 ويتضح من خلال هذه المواد أن القانون خول رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام طبقا للمادة 36، وللجمعيات أن تتأسس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها حسب ما نصت عليه المادة 37، وفي حالة تعرض الأشخاص الطبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه تعود إلى المبادئ المذكورة في المادة 37، فإنه لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 بتفويض من قبل شخصين لها رفع دعوى تعويض باسمها أمام أي جهة قضائية، ويكون التفويض كتابي للجمعية رافعة الدعوى القضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية، بالإضافة إلى أن هناك نصوص خاصة تتضمن حق الجمعيات في التقاضي على سبيل المثال منها قانون حماية التراث الثقافي قانون الهيئة والتعمير.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-177 المتعلق بالمخطط التوجيهي للهيئة والتعمير

<sup>2</sup> - عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات

العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2011/2012، ص 103-104.

<sup>3</sup> - راجع المادة 17 فقرة 3 من قانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات

<sup>4</sup> - عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 105.

## المطلب الثاني: آلية التشاور واتخاذ القرار

إن الدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في كل نواحي الحياة المرتبطة بالمواطن تظل محل بحث ودراسة، كما تظل هذه الجماعات وتنظيمها ميدانا خصبا بحاجة لدراسات لفهم وتفعيل نشاط الإدارة المحلية حتى تصل إلى حد مرضي يدفع المستوى المحلي إلى التحسن والرقى على جميع المستويات المتصلة بالحياة العامة وحل مشكلات التي يتعرض لها المواطن، فالخطوة الأولى لبناء مجموعة محلية مندمجة وذات حفاوة accueillante تركز على تمكين وجعل أعضائها قادرين على المشاركة بحرية وفعالية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذا الثقافية للمجموعة المحلية فالمجموعة المحلية بالمفهوم المعاكس ليست فقط ممثلهم المتواجدين في الإدارة المحلية فحسب بل هي جميع مواطني الإقليم، فالتمثيل الذي يفتقر إلى الاتصال المستمر بين الطرفين يتحول إلى وصاية تعتبر المواطن فاقد الأهلية.<sup>(1)</sup>

والمنتخب يجب أن يلعب دور الوسيط بين المواطن والإدارة المحلية، ولا تقتصر هذه الوساطة على نقل انشغالات المواطنين في الاجتماعات الرسمية فحسب، بل تمتد بالعمل على توفير وسائل وآليات الاتصال بين المواطنين والإدارة، والسهر على تسهيل وتفعيل المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالمجموعة المحلية وتسيير شؤونها العامة، وبالتالي فالدور الحقيقي للدولة ليس تقديم الخدمات وإن كان لابد منه في مؤسسات العمومية بقدر ما هو تقديم كل ما من شأنه أن يفعل المشاركة من خلال تقديم الوسائل والقنوات والإمكانيات التي تمكن المواطنين وكذا المجموعة المحلية برمتها من أن تنشط كتنظيم ليحقق المواطنون أهدافهم بأنفسهم من خلال ممثلهم ذلك للاتصال الدائم معهم، بل لمساعد المواطنين على المشاركة في النقاشات حول الرهانات الاجتماعية كتحسيس وتوعية السكان الذين لا يشاركون.<sup>(2)</sup>

ولنجاح العملية التشاركية وتفعيلها بطريقة ناجحة على المستوى المحلي يستوجب العمل بآليات تمكن المواطن من المشاركة في التسيير العمومي، سواء كانت هذه المشاركة بصفة فردية أو عبر انخراطهم ضمن تنظيمات المجتمع المدني، وبما أنه أصبح الكثير من الناس يشعرون أنهم قادرون على التعبير دونما خوف عن آرائهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم وغدا الكثير منهم يطالبون بإدلاء أقوالهم في تلك القرارات لذا يستوجب توسيع دائرة الجمهور داخل الإدارة العامة، وينبغي على الجماعات المحلية أن تعرف كيف تعمل مع كل أنواع الجماهير من مواطنين فرادى إلى مجموعات المجتمع المدني، وينبغي عليها أن تكون

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء أمير على، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن -دراسة حالة: الدائرة الإدارية للدرارية- الجزائر، مذكرة ماجستير في

العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010/2011، ص ص 138-142.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء أمير على، المرجع نفسه، ص 143.

قادرة على العمل مع هذه الجماهير ومن أجل ديمقراطية اتخاذ القرار<sup>(1)</sup> وقبل أن نصل إلى هذه الأخيرة لابد ان نمر إلى عملية الحوار والتشاور التي تكون أكثر فعالية مع مستوى أعلى من المشاركة.<sup>(2)</sup>

وعلى إثر هذا الطرح يتطلب تسليط الضوء على محتوى هاتين الآليتين والمتمثلتان في كل من آلية التشاور التي سنتناولها في الفرع الأول وآلية اتخاذ القرار الفرع الثاني

### الفرع الأول: آلية التشاور العمومي.

سبق أن تبين لنا من خلال دراستنا لآليات الديمقراطية التشاركية وتأثيرها على المجتمع المدني والمواطنين في أنها تساهم إلى حد بعيد في توجيه الرأي العام، فلا شك أن آلية التشاور هي الأخرى تحظى بذلك الدور البالغ في التأثير على الرأي العام، فالتشاور والحوار يظهر أن أكثر على المستوى الهياكلية المسؤولة في الدولة محليا كالمبلديات أو الولايات،<sup>(3)</sup> ولأن التشاور يمثل حلقة محورية في سلسلة الديمقراطية التشاركية مرتبطة بمقاصد ومبادئ غايتها إرساء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وجب تمكين المواطنين والمواطنات ومجموع الفاعلين الاجتماعيين والمدنيين من حقهم في مشاركة فعالة من خلال منحهم فرصة للتعبير عن حاجاتهم وتطلعاتهم وتقليص كلفة القرار العمومي ومداه بالشرعية اللازمة، وجاء هذا التشاور بهدف النقاش والتعاون بين السلطات والمواطنين للتفاهم حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي وتعميم ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وبين مؤسسات الدولة والمواطنين، للتوصل إلى نتائج مرضية تنمي روح التشارك الفعلي بين فواعل المجتمع وتفعيل آلية اتخاذ القرار العمومي من خلال توسيع مشاركة المواطنين على المستوى المحلي، لتطوير الحكامة وتعزيز الشفافية والنزاهة وتحقيق التنمية والتنمية المستدامة.<sup>(4)</sup>

وبالرغم من توضيح أهداف هذه الآلية إلى أنها بقيت غامضة بعض الشيء لذا استدعى الأمر التعرف إلى طبيعة إجراء التشاور العمومي (أولا) ثم التطرق لخصائص إجراءات التشاور العمومي (ثانيا)

<sup>1</sup> - جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة\_ مهارات واستراتيجيات جديدة للمديرين بالحكومة. ط 1الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش.م.م، 2001، ص 19، 20.

<sup>2</sup> - دليل للتعاون الألماني التونسي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup> - شريف جليل، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري. مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة -دراسة تحليلية - جامعة الجزائر، كلية الحقوق\_ بن عكنون، السنة 2002/2001، ص 81.

<sup>4</sup> - "الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة"، تقرير تركيبي، للمملكة المغربية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أبريل 2014 ص 7.8.

## أولاً: طبيعة إجراء التشاور العمومي.

يعتبر التشاور أكثر طريقة فعالة للتشارك المباشر مع المواطنين في عملية اتخاذ القرار وإعداد مشروع ما يتم هذا التشاور في البلديات، هذه الأخيرة لا يقتصر دورها على مجرد السماع لهم أو إعلامهم وأطلب آرائهم فقط إنما تسعى إلى تنظيم حوارات فعلية تشرك فيها المواطنين في اتخاذ القرار يتقاسمون من خلال هذا التشاور مصالح مشتركة، كما يعتبر التشاور شكلاً استشارياً<sup>(1)</sup> وفي هذا الصدد نفرق بين الاستشارة والتشاور، فالتشاور من طبيعته مختلفة عن الاستشارة هذه الأخيرة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون المشروع قد تهيأ البدء فيه وبالتالي تتلقى الإدارة هنا آراء المواطنين، أما التشاور يسبق الاستشارة ويتم في المرحلة التي يقرر فيها صاحب المشروع إنجازها أي أثناء القيام بدراسات تمهيدية، كما أن الاستشارة تختلف عن التشاور في كون هذه الأخيرة واجب الأخذ به من قبل الإدارة أثناء اتخاذ القرار النهائي أما في حالة إجراء الاستشارة تكون الإدارة حرة في الأخذ برأي المواطن من عدمه،<sup>(2)</sup> وبالرجوع إلى الحركات الجمعوية نجد أن منظمات المجتمع المدني أثناء إجراء الاستشارة تقوم بإبداء رأيها في المواضيع المطروحة أمام الجهة المسؤولة محلياً أو وراثياً، وقد يؤخذ أو يرفض لأنه ليس ملزم للجهة المسؤولة لإصدار القرار الملائم، في حين أن التشاور هو عبارة عن عملية تحدد قواعدها قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة تنصب حول موضوعاتها وطرقها وتوقع أحيانا في بروتوكولات، وتبين هذه الاتفاقيات الوسائل التي ينبغي استعمالها مادياً ومالياً وبشرياً وأنواع العمل.<sup>(3)</sup>

## ثانياً: خصائص إجراء التشاور العمومي.

يتمتع التشاور العمومي بجملة من الخصائص نلخصها كالتالي

1. يعتبر التشاور العمومي مرحلة تمهيدية سابقة لتحقيق مشروع ما.
2. يرسم التشاور العمومي ملامحه الأساسية ومرجعياته من خلال الاستشعار الجماعي للفرص والتحديات التي تعترض تحقيقه.
3. التشاور يتم تحقيقه بواسطة السلطات المحلية باتخاذها المبادرة للتشاور العمومي.
4. التشاور العمومي يعني كل الفاعلين الذين يساهمون في وضع وتنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التنموية محلية.
5. التشاور العمومي يشمل كل المشاريع ذات الطبيعة العمومية أو التي تؤثر مباشرة على الحياة العامة للمواطنين.
6. التشاور العمومي يكتسي صبغة الشفافية والتمثيل المتوازن.

<sup>1</sup> -الدليل للتعاون الألماني التونسي الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - ياسين مري، سفير منعة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> - شريف جليد، المرجع السابق، ص 81، 82.

7. التشاور العمومي فرصة لبزوغ الأفكار وتبادل والبراهين والحجج وترجيح حلول بعقلانية مبتكرة.
8. يسري التشاور العمومي على مختلف مراحل المشروع من التعريف وتحديد الحاجيات إلى الشروع في الإنجاز والتتبع والتقييم.
9. يتطلب التشاور بشكل حضور جهة رسمية بصفتها ضامنا لسريانه و مؤمنا لمخرجاته.<sup>(1)</sup>

حيث قام المشرع الجزائري باعتماد هذه الآلية بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة في المادة 2 منه التي نصت على أن " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة وتديرها، تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الاقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."<sup>(2)</sup>

كما اعترفت المادة الأولى من قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على انه "يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري منسق" هذا ما أكدته المادة 2 من الفصل الأول تحت عنوان المبادئ العامة بقولها أن "المبادئ العامة لسياسة المدينة هي التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك"<sup>(3)</sup>

بالإضافة إلى تبني آلية التشاور في أحكام المادة 9 من ق رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.<sup>(4)</sup>

وشكل أيضا القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 35 على "أن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة الباب الرابع، المرجع السابق، ص 578

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001

<sup>3</sup> - قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006

<sup>4</sup> - قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ج.ج. عدد 84، صادر في

29 ديسمبر 2004

<sup>5</sup> - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003

## الفرع الثاني: آلية اتخاذ القرار المحلي

امتدت الديمقراطية في وقتنا الحاضر إلى مشاركة المواطن في إصدار القرارات على المستوى المحلي ذلك من أجل دفاع المواطن عن حقوقه وحرياته الأساسية وتمكينه من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه في إطار دولة جديدة يسودها الحق والقانون، تؤمن فيها المشاركة والحكامة الجديدة.<sup>(1)</sup> فبعدما كانت عملية صنع القرار المحلي تتخذ بطريقة انفرادية من طرف الإدارة (أولا) ثم أصبح المواطن يشارك في عملية صنع القرار المحلي مع الإدارة (ثانيا)

## أولا: عملية صنع القرار الانفرادي

في سياق الحديث عن القرار الإداري يتوجب إعطاء تعريف للقرار الإداري (1) ثم توضيح مضمون عملية القرار (2).

## 1) تعريف القرار:

ينبع تعريف القرار من حقلين للمعرفة العلمية حقل الإدارة العامة وحقل العلوم القانونية، فبالنسبة لحقل الإدارة العامة فيعرف القرار على أنه "عبارة عن عملية يتم فيها اختيار بديل من مجموعة بدائل للوصول الى بديل مناسب بشأن موضوع ما" أما حقل العلوم القانونية فيعرفها أنها "عمل قانوني نهائي صادر من طرف سلطة إدارية بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة".

## 2) توضيح مضمون عملية القرار:

تثار إشكالية مهمة في مصطلح عملية القرار حيث يحتوي هذا المصطلح على مفهومين متقاربين في اللفظ ومتباعدين في المضمون، لذا استوجب علينا أن نفرق بينهما لعدم الخلط بين المفهومين ألا وهما عملية صنع القرار وعملية اتخاذ القرار فالعملية الأخيرة (عملية اتخاذ القرار)، تعرف على أنها عملية شاملة لموقف معين، تبتدئ عند إثارة المشكلة وتستمر حتى يتحقق هدف هذه العملية وتعتبر هذه العملية من مراحل صنع القرار، أما العملية الأولى (عملية صنع القرار) فهي عبارة عن نظام متكامل العناصر يبتدئ من إثارة المشكلة ثم جمع المعلومات وصولا الى اتخاذ القرار ثم تنفيذها وينصرف معناها إلى الجهد المشترك لعناصر التنظيم في المؤسسة لعلاج المشكلات. فالعملية الأخيرة (صنع القرار) تشترك

<sup>1</sup> -كمال محمد الامين، "مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد-05-المجلد02، جانفي-2017، ص 558، 559.

ففيها جميع عناصر التنظيم أما عملية الأولى (اتخاذ القرار) فهي تصدر من طرف واحد هو الرئيس الإداري.<sup>(1)</sup>

كما أن اتخاذ القرار من بين امتيازات السلطة العامة حيث تحوز بحرية إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة والملزمة دون حاجة لرضا وموافقة المخاطبين بها، وبعبارة أخرى هي من امتيازات السلطة التي تحظى بها الإدارة في مواجهة الأفراد والتي يكفلها القانون الإداري.<sup>(2)</sup>

ثانيا: مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي.

إن المستوى المحلي اليوم بحاجة إلى نخب محلية قادرة على الإبداع والعمل الجاد المرتكز على مفاهيم الحكامة الجيدة مع الانفتاح على الكفاءات القادرة على رفع تحدي تنمية المجال وتوفير شروط التدبير الجيد بما يمكن إعادة الاعتبار لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار أو التأثير فيه، فالتدبير التشاركي هو منهج يمكن من إرساء جو من التعاون والمساهمة الجماعية في صنع القرار المحلي بما يخدم مصالح الجميع بالأخص ما يرتبط بالبرامج الاستراتيجية وإنجاز مخططات الجماعات المحلية والتعاون بين الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وكذا المواطنين، ويمكن إنجاح هذه المشاريع التنموية وذلك من خلال تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية والابتعاد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن المحلي لقدرة المواطن وكذا المجتمع المدني بالمساهمة في صنع القرار وذلك بطريقتين<sup>(3)</sup> (1) تقليص امتيازات السلطة العامة للإدارة (2) تفعيل مستويات مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي

1) تقليص امتيازات السلطة العامة للإدارة.

بدأت تحظى الديمقراطية الإدارية المحلية في السنوات الأخيرة بأهمية كبيرة بعد معرفة قيمتها فهي تحل محل الدكتاتورية الإدارية التي تركز الاستفراد في اتخاذ القرار من جانب الإدارة، وتعد مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي أساس الديمقراطية الإدارية فهي تساهم في ديمقراطية القرار الإداري وترشيده بينما يكون مقبولا أكثر من قبل الأفراد، فالقرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة التي تركز علاقة بين الإدارة والأفراد فحماية هؤلاء وحريةهم لا تتحقق بالضرورة من خلال الرقابة القضائية على القرار الإداري يمكن لهذا الأخيرة أن يكون مكمل لشيء آخر أهم وهو الرقابة الشعبية على القرارات

<sup>1</sup> - عبد الله رابح سيرير، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جوان 2006، ص 4-12.

<sup>2</sup> - وديع البقالي، ديمقراطية القرار الإداري بالمغرب، أنظر الموقع الإلكتروني Platform.almanhal.com/files/2/110812 أطلع عليه بتاريخ 2019/4/1 على الساعة 00.15

<sup>3</sup> - حميد القستلي، المجتمع المدني وصناعة القرار المحلي أية آفاق، أنظر الرابط، [www.hespress.com/opinions/72905.html](http://www.hespress.com/opinions/72905.html)، أطلع عليه بتاريخ 2019/4/1 على الساعة 00.17.

الإدارية، وذلك من خلال تقليص امتيازات السلطة العامة مقابل تعزيز وتقوية آليات كفيلة لحماية فعالة لحقوق وحرية الأفراد، بحيث تمنح هذه الآليات للمواطن فرصة للمشاركة في تدبير الشؤون المحلية والتي تتأثر بالأساس من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية ولأن اتخاذ القرار الإداري وسيلة قانونية ناجعة في يد السلطة الإدارية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبما أن المصلحة العامة تهم الأفراد بالدرجة الأولى كان من المفترض أن تكون هذه القرارات تتخذ من طرف المعنيين بها.<sup>(1)</sup>

## 2) تفعيل مستويات مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي

يقر الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية للمملكة المغربية أربعة مستويات في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية للمشاركة المدنية والمتمثلة في

✓ الاعلام الإداري

✓ الاستشارة

✓ الحوار والتشاور

✓ الشراكة وتقاسم المسؤولية (القرار المشترك).

حيث يعد المستوى الرابع أسمى تلك المستويات<sup>(2)</sup> و"الشكل الأكثر تقدما من أشكال المشاركة، ويقتضي أن يشارك المواطنون والسلطات المحلية والفاعلون الرئيسيون مع بعض<sup>(3)</sup> في مسلسل اتخاذ القرار المتعلق بالتخطيط وتنفيذ السياسات والمشاريع العامة. وفي هذه الحالة صوتهم يصبح ملزم ويتعين على المسؤولين السياسيين الذين اختاروا هذا الأسلوب أن يحترموا اختيارات المواطنين، فالقرار المشترك يمنح سلطة حقيقية في اتخاذ القرار لمنظمات المجتمع المدني والجمعيات والمواطنات والمواطنين بالمقارنة مع أشكال المشاركة المتمثلة في الاعلام، الاستشارة، التشاور.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> -وديع البقالي ديمقراطية القرار الإداري بالمغرب، أنظر الرابط [Platform.almanhal.com/files/2/110812](https://Platform.almanhal.com/files/2/110812) أطلع عليه بتاريخ 2019/4/1 على الساعة 00.15

<sup>2</sup> - "الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية" المملكة المغربية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ص 20.

<sup>3</sup> - الدليل للتعاون الألماني، الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - عبد الله حارسي، الحكامة التشاركية المحلية-القرار المشترك نموذج آلية الميزانية-الدليل للتعاون الألماني للتشاركية، طبع من طرف التعاون البلدي، بالدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية، حكاما محلية وتشاركية بالمغرب يوليو 2017 ص 9.8

## المبحث الثاني: تقييم الديمقراطية التشاركية في الجزائر مقارنة بالتجربة المغربية الرائدة.

تعتبر الجزائر والمغرب من بين الدول التي حاولت تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك بمبادرتها الرامية لإصلاحات، وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من المساهمة في صنع القرار المحلي ويتجلى ذلك من خلال منحهم إمكانية إبداء آرائهم وطرح انشغالاتهم على المستوى المحلي، وذلك بغية إيجاد الحلول المناسبة لانشغالاتهم هذه التوجهات نحو تبني هذا الإصلاح ساهم في إعطاء منظمات المجتمع المدني والمواطنين دور في تجسيد مبدأ المشاركة والشفافية والمراقبة والمسائلة باعتبارهم فواعل مهمة في إرساء الحكم الراشد وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، كما كرس كل من الجزائر والمغرب آليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن منظمات المجتمع المدني والمواطنين من تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي هذه الآليات تتيح إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار،<sup>(1)</sup> ورغم هذه الإصلاحات التي طرأت على المستوى المحلي ستبقى شكلية لا تمس صلب ماتقتضيه متطلبات الإصلاح المحلي بصفة عامة ولا ما تتطلع إليه الفواعل المدنية.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول التقييم القانوني للآليات للديمقراطية التشاركية في الجزائر أما المطلب الثاني خصصناه إلى الديمقراطية التشاركية بين التجربة الجزائرية والمغربية

### المطلب الأول: تقييم القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر.

رغم اعتراف النصوص القانونية بحق مشاركة المواطنين والجمعيات في تسيير الشؤون العمومية عن طريق آليات قانونية إلا أنها ليست فعالة بما يكفي حتى تجعل من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني تساهم في صنع القرارات المحلية حاولنا من خلال هذا المبحث أن نتطرق في الفرع الأول إلى مدى فعالية آليات القانونية المساهمة في صنع القرار المحلي أما الفرع الثاني واقع التدبير التشاركي المحلي.

<sup>1</sup> -الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، المرجع السابق، ص 243-247.

<sup>2</sup> - عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-1420 -الواقع وآليات التفعيل-، مذكرة ماجستير في الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة 2014/2015، ص 157.

## الفرع الأول: عدم فعالية آليات القانونية المساهمة في صنع القرار.

كما تم الذكر سابقا في دراستنا للنصوص القانونية المكرسة لحق المواطن في تسيير الشؤون العمومية قام المؤسس بالنص على مجموعة من الآليات من بينها آلية الإعلام الإداري والآليات الاستشارية، أما بالنسبة لآلية اتخاذ القرار فلم يتم النص عليها صراحة في النصوص القانونية المؤطرة لحق المشاركة المحلية، فبالنسبة لآلية الإعلام الإداري هذه الآلية تم تكريسها في كل من قانون الولاية والبلدية وكذا قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعدة قوانين أخرى وتم التطرق لها فيما سبق، وفي إطار دراسة واقع تطبيق هذه الآليات على مستوى الجماعات المحلية ومدى فعاليتها سنحاول دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الآليات وإبراز النقائص والأحكام التي أغفلها المشرع لذا حاولنا أن نقسم هذا الفرع إلى (أولا) آلية الإعلام الإداري (ثانيا) الآليات الاستشارية.

## أولا: آلية الإعلام الإداري

يلعب الإعلام الإداري دورا هاما في تكريس المشاركة بناء على درجة من الشفافية<sup>(1)</sup> هذه الأخير التي تناقض السرية الإدارية هذه السرية جاءت لفائدة الإدارة، التي تتذرع بها بحجة حسن سير النشاط وتعتبر أحيانا أخرى عرقلة لحق المواطن في المشاركة مما تجعل مبدأ الإعلام مقيدا غير مطلق، كما يشكل انعدام الحماية القانونية لحق المواطن في الإعلام تضييقا لحقه في مساهمة صنع القرار المحلي،<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع الإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات.<sup>(3)</sup>

وعلى سبيل المثال في المجال البيئي أغفل المشرع في القانون 10/03 أيضا ضمانات أساسية لتجسيد الحق في الإعلام البيئي المتمثلة في حق الطعن القضائي الوارد في المادة 11 من مشروع القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المخول للأشخاص في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تضييق لحق المواطن في الإعلام إذ تنحصر ممارسة هذه الأخير من قبل الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، وبالتوجه للقانون 12/05 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع قام بالخلط بين المصطلحات، فتارة يستعمل مصطلح أشخاص وأحيانا يستعمل مواطنين هذا الغموض قد

<sup>1</sup> -عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> -دليلة بوارى، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 624

<sup>3</sup> -وحيد طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، العام 2013/2014، ص 58.

يضعف قابلية تنفيذ أحكام هذا النص خاصة في ظل غياب مراسيم تنفيذية تبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الآليات الاستشارية

جاء انفتاح المشرع الجزائري على الآليات الاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي محدود بحيث يعاب عليها الطابع غير الإلزامي ففي إطار هذا البحث قمنا بتقسيم هذا العنصر إلى (1) آلية الاستشارة والتشاور (2) آلية التحقيق العمومي

#### 1) آلية الاستشارة والتشاور

ما يلاحظ من القوانين السابقة التي كرس تهايتين الآليتين يتضح عدم إضفاء الصبغة الإلزامية لهما باستثناء قانون التهيئة والتعمير الذي أوجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

#### 2) آلية التحقيق العمومي

تم تكريس هذه الآلية في عدة قوانين إلا أن هذه الآلية كغيرها من الآليات تطراً عليها بعض النقائص من بينها عدم إلزامية ملاحظات واستنتاجات التي يقترحها الأفراد والجمعيات للمحافظ المحقق بشأن انجاز مشروع، باعتبار أن هذه الاستنتاجات تأخذ على سبيل الاستئناس فقط، بالإضافة إلى أن المشرع لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات تمكن المواطنين ومنظمات المجتمع المدني تبادل الأسئلة وتقديم اقتراحات وحلول مع المحافظ المحقق مما يضعف فعالية هذه آلية.<sup>(2)</sup>

ولا تحظى هذه الآلية باهتمام بالغ من قبل المشرع ماعدا ما جاء به المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة في المادة 11 منه بقولها يتم إجراء تحقيق عمومي وفق شروط محددة وفي المادة 16 من نفس المرسوم نصت على انتهاء هذا التحقيق إما بمنح الترخيص أو رفضه بموجب قرار معلل ويكون قابل للطعن، وفيما يخص المرسوم الجديد 06-198 فإن أحكامه لم تتضمن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق العمومي وأحيلت على التنظيم الذي لم يتم إصداره إلى الآن.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 62-64.

<sup>2</sup> - وحيد طمين، كززة بوخزار، المرجع السابق، ص 59-60.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 110، 111.

## الفرع الثاني: واقع التسيير التشاركي المحلي.

تعتبر التنمية جوهر التقدم ويكمن التقدم بالمشاركة في العمليات التنموية المحلية التي تتصل بعملية صنع القرار المحلي، كما أن مشاركة المواطن الجادة والهادفة من العوامل الهامة لمقاومة التخلف المحلي الذي يعترى جل البلديات، لذا بات تفعيل المواطن من خلال القيام بدوره الأساسي هو المشاركة في مختلف مراحل التنمية وركيزة أساسية لتجسيد المواطنة، فالحياة الديمقراطية تركز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات وطنهم والسعي الدائم لتحقيق تنمية محلية تؤدي إلى تنمية وطنية بصفة عامة وتنمية محلية بصفة خاصة.<sup>(1)</sup> لذا تبنت الجزائر مقاربة سياسية اجتماعية تنموية تتيح للمواطنين والمواطنات وكذا منظمات المجتمع المدني باقتسام السلطة مع الجماعات المحلية، في سياق تعاون هذه الفواعل المجتمعية الجديدة مع السلطة المحلية في اتخاذ القرار من أجل تحريك عجلة التنمية المحلية، وذلك باستخدام مصطلح الديمقراطية التشاركية.<sup>(2)</sup>

وعلى إثر هذا الطرح قمنا بتقسيم المبحث الثاني (أولا) واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر لنتناول (ثانيا) آليات إصلاح الجماعات المحلية لتحقيق الأهداف التنموية.

## أولا: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعتبر الفكرة المطروحة بأن مشاركة المواطن تتم أجزاء الإدارة العامة فكرة جديدة وبالنسبة لنا أنها فكرة جيدة، إلا أن الكثير من المسؤولين على المستوى المحلي يرون في مشاركة المواطن تطفلا غير ضروري على الامتيازات المحلية وينزعجون من إدخال هذه المشاركة إلى أعمالهم، ويومئ لنا الدليل المستمد من الميدان أن اشتراطات مشاركة الجمهور لم تسفر عن مشاركة الجمهور لا بد أنها نتيجة للمعارضة المعتادة من جانب الكثير من الإداريين ورغم ذلك ازداد الطلب على مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار وأصبح مطلبا متنامي ويعد التعليم هو السبب الملح لهذا الطلب فكلما أصبح الناس أكثر تعليما طالبوا بالمزيد من المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم كما يقول كليفلاند Cleveland "أن المعرفة قوة".<sup>(3)</sup>

وللتوضيح أكثر اعتمدنا في إطار دراسة هذا العنصر التوجه لدراسة واقع البلدية في الجزائر من منظور الديمقراطية المحلية (1) آليات إصلاح الجماعات المحلية لتحقيق الأهداف التنموية (2)

1 - نبيل دريس، "دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، العدد 10، جانفي 2015، ص ص 7-9.

2 - عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص 72.

3 - جون كلايتون توماس، المرجع السابق، ص ص 19-27.

## 1) واقع البلدية في الجزائر من منظور الديمقراطية المحلية

"تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، وهي حجر الزاوية في بناء الدولة وتضامن السياسي تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة" وبذلك يمكن القول إن الجماعات المحلية تمثل الفضاء النموذجي لممارسة الديمقراطية المحلية لأنها الأكثر قرباً من المواطنين والمواطنات فالتنمية المحلية التشاركية لا تكون ناجحة إلا من خلال الجهود الذاتية المبذولة من المنتخبين المحليين، ومشاركة المواطنين فالتسيير المحلي، لكن واقع البلدية في الجزائر يبين لنا أنها تعاني من اختلالات هيكلية وبشرية تتمثل في ضعف التأطير البشري سواء كانوا منتخبين أو معينين خاصة أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها لتشكيل المجالس المحلية وذلك لعدم كفاءة الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه المجالس ذلك لعدة أسباب من بينها: عدم كفاءتهم لعدم امتلاكهم تجارب سابقة في مجال التسيير الإداري، عدم معرفتهم بالأدوار الموكلة لهم وفق القوانين المحددة، ضعف المستوى الدراسي وبالآخرى انعدامه في جل البلديات، عدم اشتراط المشرع حالات خاصة بالترشح لعضوية المجلس البلدي كما هو الحال في بعض الأنظمة الديمقراطية الصاعدة والتي من شأن هذه الشروط أن تضفي عضوية نوعية،<sup>(1)</sup> وبالرغم من أن المواطن يمثل طرق فعالة في آلية التسيير المحلي إلا أن الملاحظ على المنتخبين المحليين في الجزائر لم يفعلوا آليات مشاركة المواطنين في التسيير المحلي المتخذة من قبل القانون 10/11 على الرغم أنه لم يتم وضع أية قيود لهذه المشاركة من طرف لجان البلدية، إضافة إلى أن خطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كانت دائماً مشجعة على اشراك المواطن في الحياة السياسية والاجتماعية والتنموية، لكن نجد في الواقع أغلب المجالس تتجاهل العمل التشاركي وتبقي المواطنين بعيداً عنها بالرغم من تقنية المشاركة المنصوص عليها في الدستور الجزائري وقانون الولاية وعدة قوانين أخرى مذکور في الفصل الأول من المبحث الثاني، نجد أن المنتخبين المحليين يتجنبون هذه الطريقة وذلك راجع لعدم إلزامية القانون وتركه عملاً اختيارياً لرؤساء المجالس المحلية، فنجاح التسيير المحلي مرتبط بإصلاح حقيقي للجماعات المحلية مبني على الديمقراطية وله آليات تمكنه من تحقيق الأهداف التنموية هذه الآليات التي سنتطرق لها مباشرة في ثانياً: آليات اصلاح الجماعات المحلية لتحقيق الأهداف التنموية

- ◀ إعادة النظر في القوانين المؤطرة لمبدأ الديمقراطية التشاركية
- ◀ العمل على تغيير الشروط الخاصة بالترشح للمجالس المنتخبة و سن القوانين، فرض مستوى تعليمي معين بالإضافة الى تجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية
- ◀ تدعيم البلديات بالكفاءات البشرية المؤهلة وإعطاء صلاحيات واسعة للمجالس البلدية في الإشراف على المستخدمين والتقليص من مهام الأمين العام للبلدية الذي أصبحت صلاحياته تضاهي صلاحيات رئيس

<sup>1</sup> - عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص ص 60-73.

◀ العمل على ضرورة تجانس المجالس المحلية وتوزيع المهام وفق النتائج الانتخابية مع إشراك أعضاء المجالس في التسيير المحلي، لأن أغلب رؤساء البلديات ومجالس الولاية أصبحوا يسيرون المجالس على أنها ملكية خاصة وتهميشهم للأعضاء مما يولد مشاكل داخل المجالس التي تؤدي في كثير من الأحيان للانسداد<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية بين التجربة الجزائرية والمغربية.

في إطار هذه الدراسة استوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول النصوص القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بالمغرب والفرع الثاني مقارنة التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية بالتجربة المغربية

#### الفرع الأول: النصوص القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بالمغرب.

برز مفهوم الديمقراطية التشاركية بسبب متغيرات سياسية واقتصادية ومطالب اجتماعية أظهرت محدودية الديمقراطية التمثيلية، فجاءت الديمقراطية التشاركية في المغرب لمواجهة ثغرات العملية التمثيلية وبهذا فطن المشرع المغربي إلى أهمية الديمقراطية التشاركية وكرسها أولاً على مستوى الميثاق الجماعي لسنة 2003 ثم على مستوى الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011، ووفقاً لما تقدم من طرح تعينا علينا أن نقسم هذا المطلب أولاً تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون المغربي المتعلق بالميثاق الجماعي ثانياً خصصناه لتكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور المغربي

#### أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون المغربي المتعلق بالميثاق الجماعي.

يعتبر القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي أول قانون أشار إلى دور المجتمع المدني في المساهمة في التنمية حيث نصت المادة 36 أنه "...يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات ، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع..."، ونفس المادة حددت اختصاصات المجالس الجماعية الذاتية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقولها "يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بالشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين"

وكذلك نصت المادة 41 من الميثاق الجماعي على أنه "يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني" والمادة 14 تنص على إحداث لجنة استشارية

<sup>1</sup>-عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص 73-79.

تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. وتبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. كما يمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور المغربي

جاء هدف تكريس الديمقراطية التشاركية لإعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني حيث قام ملك المغرب محمد السادس بإصلاحات سياسية جسدها في دستور، 2011<sup>(2)</sup> وأدخل هذه الديمقراطية أول مرة في النظام الدستوري والسياسي على حقل تدبير الفضاء العمومي المحلي، وفي هذا الخصوص تصدر الدستور أن "المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة"<sup>(3)</sup>

هذا وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 في العديد من فصوله على الديمقراطية التشاركية وحق الجمعيات والمواطنين دون استثناء المرأة في صنع السياسات العمومية بمختلف مستوياتها، وذلك ظاهر في الفصول التالية الذكر الفصل 1 12 13 14 15 139 وأحال شروط وكيفيات ممارسة هذه الحقوق للتنظيم. وعلى إثر ذلك نص الفصل 1 ف 2 من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة على أن "النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتنوعها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة".

ونص الفصل 12 من هذا الدستور من نفس الباب على "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات

<sup>1</sup>- خالد الشراوي السموني الديمقراطية التشاركية وتدبير الجماعات الترابية،

أنظر الرابط [www.hespress.com/writers/376889.htm](http://www.hespress.com/writers/376889.htm) بالرجوع للميثاق الجماعي للمملكة المغربية -وزارة العدل - الصادر عن مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعمومية سلسلة نصوص قانونية غشت 2011 العدد 5، الرابط <https://fr.scribd.com/doc/124398439> /قانون-الميثاق-الجماعي-وفق-آخر-التعديلات-pdf أطلع عليه بتاريخ 2019/4/2 على

الساعة 10.00.

<sup>2</sup>- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص 246

<sup>3</sup>- محمد أعمار، الجماعة الترابية بالمغرب الآليات التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية، أنظر الرابط

<http://www.bladionline.com/2016/01/30/الجماعات-الترابية-بالمغرب-الآليات-ال/أطلع عليه بتاريخ 2019/4/2 على الساعة 10.30>

تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية"، أما بخصوص الفصل الثالث عشر 13 أقر على أن "السلطات العمومية تعمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها". هذا ونص الفصل 14 أيضا على أنه "للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع". وتضمنت المادة 15 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور أعلاه على أن "للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق"، وكذا الفصل 139 من الباب التاسع المعنون بالجهات والجماعات الترابية الأخرى نص على ديمقراطية التشاركية في محتوى هذا الفصل.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مقارنة التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية بالتجربة المغربية

من خلال البحث والدراسة في واقع الديمقراطية التشاركية في دولة الجزائر والمغرب وبالتعمق في القوانين المؤطرة لهذه الديمقراطية لكل من البلدين استوجب تقسيم هذا الفرع إلى (أولا) مقارنة قانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب (ثانيا) واقع الديمقراطية التشاركية في المغرب  
أولا: المقارنة القانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب.

بالنظر لفصول الدستور وبالأخص الفصل 139 المتعلق بمشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في تدبير الشأن العام المحلي انطلاقا من مبدأ الديمقراطية التشاركية، تم بمناسبة تعديل القوانين التنظيمية لكل من الجماعات والجهات والعمالات والأقاليم بالتنصيص على مواد قانونية تؤطر أنواع وكيفية وشروط هذه المشاركة، حيث حدد القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 ثلاث مواد تركز آليات ممارسة حق مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في تدبير الشأن المحلي وتمثل هذه الآليات في

- ✓ عقد لقاءات للتشاور والحوار طبقا للمادة 119
- ✓ إحداث هيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المادة 120
- ✓ تقديم العرائض وفقا للمادة 121<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>-دستور المغرب صدر عام 2011 أنظر الرابط

[https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco\\_2011.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar) أطلع عليه بتاريخ 2019/4/7 على الساعة 10.20

<sup>2</sup>-فاروق الحجاجي آليات المشاركة المواطنة المدنية في تدبير الشأن العام المحلي بالجماعات، أنظر الرابط <http://www.freerif.com/?p=4507> أطلع عليه بتاريخ 2019/4/7 على الساعة 10.25

وبالرجوع للألية الأولى نجد أن هذه الآلية نفسها آلية التشاور التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص الفقرة 2 من المادة الثانية من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على هذه الآلية ان المغرب أحالت كليات تطبيق المادة المتعلقة بآلية التشاور إلى النظام الداخلي للجماعات، وعملت على هذا الغرض وذلك بإعداد نموذج للنظام الداخلي وعممته على الجماعات للعمل به، وقامت بتعديل بعض المواد أما بخصوص آلية التشاور في الجزائر قامت بإحالة هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما دون العمل على هذا الغرض.

وبالتطلع على الآلية الثانية التي أقرها التنظيم رقم 113.14 في مادة 120 منه على إحداث هيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع<sup>(2)</sup> نجد أن الجزائر أيضا طبقت هذا النوع من الآليات في قانون البلدية 10-11 في المواد 11، 12، 36، حيث فرق هذا القانون نوعين من الاستشارة فالنوع الأول يتمثل في الاستشارة التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 13 حيث أن هذه المادة مقتصرة على ذوي الخبرة وخاضعة للسلطة التقديرية لرئيس المجلس، أما النوع الثاني هي الاستشارة من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 11 والمستنتج من خلالها أنها شاملة لكافة المواطنين وليس فئة معينة، بالإضافة إلى أنها ملزمة للمجلس بحيث لا وجود للمشاريع ولا برامج التنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية وأثبتت هذه الآلية نجاعتها في العديد من الدول الأوروبية، وللأسف نجد أن المشرع في قانون 10\_11 ربط هذه الآلية التي تلجأ إليها اللجان بالمادة 13 والتي تخص نوع الاستشارة الخاضعة لسلطة رئيس المجلس والمقتصرة على الخبرة والكفاءة، وكان من الأفضل لوربطها بالاستشارة الملزمة للمجلس والشاملة لكافة المواطنين هذا يثبت عمليا في الجزائر أن عدم اعتماد هذه الاستشارة جعل منها آلية ميتة وتقنية غير مستعملة من قبل مجالسنا المنتخبة رغم فوائدها الكبيرة.

كما تجدر الإشارة إلى "ضرورة منح بعض الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية للاستفادة من خبرتها، كعضوية الجمعيات الرياضية والثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذلك منح عضوية ممثلي الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين في لجنة الاقتصادية والمالية، وتضم لجنة الفلاحة والري، أشخاص من الفلاحين والمهندسين، بالإضافة إلى عضوية لجان الأحياء وجمعيات البيئية في لجنة التهيئة والتعمير، وهذا ما يحقق مبدأ المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ويجعل من تسيير البلدية فعلا وشفافا، لكونهم يعايشون المواطنين ويعرفون مشاكل كل حي من أحياء البلدية".

<sup>1</sup> - راجع المادة 2 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ج.ج. العدد 77 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001

<sup>2</sup> - فاروق الحجاجي، المرجع السابق، ص 39.

وهذا ما عمل التشريع المغربي على تحقيقه بموجب القانون رقم 08.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 18 فيفري 2009، فنجده قد ألزم رئيس المجلس بتزويد اللجان بالمعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها، بالإضافة إلى إحداث لجنة استشارية لدى المجلس تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي للجمعيات المحلية وفعاليات المجتمع المدني

بالإضافة إلى ما كرسه الميثاق الجماعي لسنة 2009 في مادته 36 التي نصت على ضرورة تضمين وثيقة المخطط الجماعي بالحاجيات ذات الأولوية المحددة بالتشاور مع الساكنة، والإدارات والفاعلين المعنيين وفق أفق تنمية مستدامة ومنهج تشاركي، وتجدر الإشارة أنه يتم تحديد المخطط الجماعي للتنمية المقرر إنجازه بتراب الجماعة لمدة 6 سنوات، هذا ويثبت عمليا في الجزائر أن عدم اعتماد هذه الاستشارة جعل منها آلة ميتة وتقنية غير مستعملة من قبل مجالسنا المنتخبة رغم فوائدها الكبيرة<sup>(1)</sup>.

أما الآلية الثالثة والمتمثلة في آلية تقديم العرائض هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة كالبرلمان مثلا من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى، كرفع تظلم من قبل المواطنين ضد تعسف الجماعات. ونلاحظ أن الدستور المملكة المغربية لسنة 2011 منح إمكانية تقديم العرائض والهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول الأعمال، وبناء على الفصل 139 من الدستور المغربي يتم التمييز بين نوعين من العرائض العريضة المقدمة من طرف المواطنين والمقدمة من الجمعيات،<sup>(2)</sup> هذه الآلية لم يكرسها المشرع الجزائري لا في دستور ولا في القوانين سواء التنظيمية أو التشريعية أو حتى التنفيذية زيادة عن هذه الآليات وكما سبق الذكر أن الإصلاح الدستوري للمملكة المغربية 2011 وكذا القوانين التنظيمية الجديدة المتعلقة بالجماعات الترابية كرس مبدأ المشاركة المواطنة في التشريع الوطني بحيث أعطت حيز مهم للمجالس الترابية المنتخبة في وضع وتطبيق آليات تشاركية للحوار والتشاور والاطلاع والاستشارة وكذا إصدار القرار المشترك، ويقف هذا الخير على أحد الأدوات الأكثر شيوعا في العالم حاليا وهي الميزانية التشاركية وهي أداة متقدمة جدا للقرار المشترك، بحيث لا يمكن إعطاؤها تعريف فريد فكل تجربة للميزانية التشاركية تشكل مثلا فريدا يتوافق مع الخصوصيات المحلية التي تعمل على تنفيذها، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف عام لهذه الآلية الأساسية للإنتاج المشترك للقرار بحيث يمكننا القول أننا هذه الآلية هي "مسلسل ديمقراطي تضميني ومستمر، يشرك السكان في تحديد جزء من الاستثمارات العمومية، ويمتد على أساس الدورة الزمنية لميزانية الجماعة ويسمح للسكان بالمشاركة الملموسة في الشؤون العامة، (تحديد أشكال المشاركة، اقتراح مشاريع التصويت، تنفيذ المشاريع وتتبعها وتقييمها، تقييم المسلسل برمته) ولدراسة إمكانية تطبيقها في

<sup>1</sup> - فريد دبوشة، "اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر، كلية الحقوق-بن عكنون، عدد 04، سنة 2017، ص 95-97.

<sup>2</sup> - محمد اممر، الجماعات الترابية بالمغرب: الآليات التشاركية مكمل للديمقراطية التمثيلية، المرجع السابق، أنظر الرابط

<http://www.bladionline.com/2016/01/30/الجماعات-الترابية-بالمغرب-الآليات-ال/أطلع-عليه-بتاريخ-2019/4/7-على-الساعة-11.00>

السياق المغربي خصصت الشبكة المغربية للحكامة التشاركية لبرنامج كومان لقاء (أكادير، ماي 2016) نوقشت خلاله الميزانية التشاركية على ضوء المستجدات القانونية والتنظيمية والوطنية مع عرض التجارب الملموسة لبعض جماعات المغربية من بينها شفشاون، العرائش، تطوان.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: واقع الديمقراطية التشاركية في المغرب


يقول خالد الشرقاوي في تقييمه للديمقراطية التشاركية: إلى حد الآن لازلنا نلاحظ غياب تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وهو ما يجعل عددا كبيرا من منظمات المجتمع المدني بصفة عامة والمواطنات والمواطنين بصفة خاصة غير منخرطين في الآليات التشاركية للحوار والتشاور، وبالتالي لا تتوفر لهم القدرة على إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.. هنا المسؤولية لا تلقى على عاتق الدولة، وإنما هي مسؤولية المجالس المحلية والجهوية، والتي ينبغي على رؤسائها وأعضاء مجالسها الانفتاح على المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين الذين أصبحت لهم مكانة متميزة في التنمية المحلية كشركاء للجماعات الترابية في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج والسياسات العمومية.<sup>(2)</sup>

ويضيف فاروق الحجاجي إلى هذا التقييم بقوله: أنه يتوقف بعد الإقرار القانوني لآليات السالف ذكرها على تفعيل وتزليل مضامين هذه الآليات التشاركية على أرض الواقع، سواء من طرف المنتخبين أو الفاعلين من المواطنين والمواطنات والهيئات المدنية، فالتجربة تقول إن المجالس الجماعية غير معنية بالمقاربة التشاركية، أو في أحسن الأحوال يبقى إشراكها للمواطنين والمجتمع المدني شكليا فقط، وإن كان الجميع يتغنى بها، وهذا واضح من خلال النموذج من المشاركة الواردين بالميثاق الجماعي لسنة 2009 المتمثل: في لجنة المساواة وتكافؤ الفرص التي بقيت حبر على ورق ولم يتم تفعيلها في أية جماعة، في حالة تشكيلها،<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> -التعاون الألماني المغربي، الحكامة التشاركية المحلية القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، ص 4، 17.

<sup>2</sup> -خالد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 33-36.

<sup>3</sup> -فاروق الحجاجي، المرجع السابق، ص 20.



المخطط : تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي DRI

## خلاصة الفصل

عرف مسار الديمقراطية التشاركية في الجزائر آليات تمكن المواطن من المشاركة في تسيير الشأن المحلي، وتمثلت هذه الآليات في الإعلام الإداري وآليات الاستشارية من التشاور الاستشارية والتحقيق العمومي هذه الآليات قام المشرع بتجسيدها في الدستور و القوانين حيث أن هذه الآليات تميزت بالتذبذب بين الاتجاه نحو تعميقها وتكريسها بجدية وبين التراجع عن تطبيقها، فبات من الضروري على الدولة أن تراجع منظومتها القانونية لتتدارك النقائص التي برز من خلال الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة البيروقراطية والمستويات العلمية المتدنية لمنتخبها وبعدها عن إشراك الفواعل المحليين الذين يعتبرون قوة حقيقية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، كما خلصنا إلى أن المملكة المغربية قد قامت بتحقيق معظم ما كانت تصبو عليه فقد وفقت في إنتاج دستور جديد يحتوي على كل ما يضمن للمواطن والدولة العيش في ظل حياة أساسها الديمقراطية التشاركية، على عكس الجزائر التي لم تصل حتى إلى أقل مستوى التشاركي.

خاتمة

توصلنا في الأخير من خلال هذه الدراسة البحثية إلى قناعة رسمية أن الديمقراطية التشاركية في الجزائر قد تأكدت قانونيا بشكل طفيف جدا ولم تتحقق ميدانيا بعد، فعلى المستوى القانوني نلاحظ وجود ثغرات قانونية ونقص فادح وملحوظ من حيث تكريس المشرع لمبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث جعلت منه مجرد تعديل شكلي مفرغ من محتواه، فالمشرع لم يعد صياغة المواد المعالجة للديمقراطية التشاركية فمثلا في مجال تنظيم الجماعات الإقليمية على المستوى الدساتير المذكورة في هذه الدراسة بقيت تطرح نفس الصياغة، أو بالأحرى لم تتغير بذلك القدر الذي يحسن من مشاركة المواطن حيث كان ينتظر من المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في صياغة نصوص المواد المعالجة لبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. بالإضافة إلى ذلك فالمشرع لم يكرس مبدأ المشاركة إلا في مادة واحد المتمثلة في المادة 17 لدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، التي نصت على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. ويجدر التعليق على هذه الأخيرة "الشؤون العمومية" حيث كان من الأجدر على المشرع أن يستعمل مصطلح محلية لأن الجماعات الإقليمية لها شؤون خاصة بها تختلف من إقليم لأخر داخل الدولة الواحدة التي يتمتع بها كل سكان إقليم الدولة على المستوى الوطني، فهناك حاجات عامة تتكفل الدولة بإشباعها وهناك حاجات خاصة محلية يتولى أهل المنطقة إشباعها عن طريق ممثلهم وتختلف من إقليم إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. فهذا ما يؤكد أن المشرع قام بالخلط بين المصطلحات ومثال ذلك أيضا نجد أنه كان يستعمل مصطلحات غامضة ومتناقضة فتارة يستعمل مصطلح مواطنين وتارة أخرى يستعمل مصطلح أشخاص هذا من شأنه إضعاف قابلية تنفيذ هذه الأحكام خاصة في ظل غياب مراسيم تنفيذية تبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام، وقد جاء أيضا انفتاح الآليات الاستشارية محدود ويعاب عليها عدم الإلزامية ويأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط.

وكخلاصة لموضوع المعالجة الدستورية الجزائرية للجماعات المحلية بصفة عامة والديمقراطية التشاركية بصفة خاصة وللقوانين المؤطرة لمبدأ المشاركة، تبقى مجرد غايات وأمانى لا ترتقي لمستوى تطلعات الشعب طالما لم تتجسد بتعديلات تشريعية تعيد الحق المنشود للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي لا نجد أية ترقية على مستوى القوانين ولا في المجال المحلي على الصعيد الدستوري.

كما يبدو التقارب بين التجربتين المغربية والجزائرية من حيث المبدأ بعبارتهما أن المشاركة حق للمواطن تمكنه من الاطلاع على المحتويات الإدارية والحضور للجلسات، كما يتشارك في آلية التشاور إلا أنهما يختلفان في بعض الجوانب عند نقطة تمكين المواطن بشكل شخصي في تقديم العرائض أو الملتزمات: ونعني بها إمكانية تقديم عرائض من قبل المواطنين يدينون فيها سوء التسيير فيرفعون بذلك تظلمات أو دعاوي أمام القضاء ضد تلك الجماعات. كما كشفت القراءة في مبادرة تجربة المملكة المغربية القائمة على المقاربة التشاركية والتي خاضت فيها مراحل وحصدت نتائج المرحلة الأولى منها نتائج مشجعة رسخت ثقافة المشاركة بالتشاور والتعبير عن الرأي حول مستقبل الفاعلين، باعتماد الاتصال الصاعد

الذي ساهم في تطوير آليات التشخيص ونظم المتبع و التقييم وخلق دينامية ومبدأ الحكامة الجيدة ووصلت الديمقراطية التشاركية في المغرب إلى أن الجمهور أصبح يشارك حتى في الميزانية التشاركية، ورغم ذلك نجد أن المغرب غير راضية عن ديمقراطيتها وتعتبرها ناقصة بعض الشيء ومقارنة بتجربة الدولة الجزائرية التي لم ترتقي الديمقراطية التشاركية فيها حتى على مستوى النصوص القانونية، والآلية الوحيدة التي نقول أنها قد تجسدت هي آلية الاعلام الإداري ولو بشكل طفيف واستدلال قد تمت بلدية المسيلة بدعوة المواطنين وفواعل المجتمع المدني عن طريق الانترنت أول مرة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم حسب اعترافات بعض أعضاء منظمات المجتمع المدني، وتجسدت بشكل ولو طفيف حيث قام فيها المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بطرح انشغالاتهم وإعطاء مقترحات حول المواضيع التي شغلت الشأن العام أمام المجلس الشعبي البلدي بحضور رئيس البلدية وبعض أعضائه وقام المجلس بالرد على تساؤلاتهم وقدم أثناء هذا اللقاء تقارير حول الحصيلة السنوية للمجلس الشعبي البلدي، هذا لا يعني أن الديمقراطية التشاركية قد تجسدت فالديمقراطية المحلية الحقيقية ترتقي إلى مساهمة المواطن في صنع القرار، بدايتا للتوجه نحو مرحلة القرار المشترك و اختتاماً بتنفيذه وفق حل وسط مرضي للطرفين "السلطة المحلية وفواعل المجتمع" هذا ما وصلت إليه المملكة المغربية حيث تعتبر تجربة الجماعات الإقليمية من خلال البلدية تجربة فريدة من نوعها إذ تعطي للمبادئ اللامركزية أسمى معانيها وتكرس المستوى الرفيع في كيفية المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية، وقد اعتبرت الدول الأوروبية أن تجربة الديمقراطية التشاركية في المغرب هي أحسن تجربة وصلت إلى مستوى من التطور التشاركي مقارنة بالدول النامية .

من خلال ما تم استنتاجه نقدم بعض التوصيات التي قد تمكن من تحسين مستوى المحلي كالتالي:

- ◀ كان من الأصح على المشرع أن يقوم بتعديل جذري صريح وملزم لمبدأ المشاركة بدايتا ثم يقوم بتكريس آليات فعالة ويعطيها صيغة إلزامية ولما لا قد يعيد بناء الآليات القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية ويأخذ على الأقل بتجارب الدول الناجحة بما أنها قامت بالتقليد الغرب هذا التقليد لابد أنه كان نتاج فشل ذريع منيت به الديمقراطية التمثيلية التي تتميز أيضا بممثلين ملفتين للنظر، والتي ادعت الأنظمة أن العمل بها نابع من الانتخابات الشعبية الحرة والشفافة.
- ◀ تقوية وتعزيز الديمقراطية المحلية من خلال تكريس آليات وإجراءات تتمثل في الاستفتاء التقييري المحلي والاستفتاء الاستشاري المحلي كما هو مكرس في فرنسا وتونس وسويسرا وعدة دول أخرى.
- ◀ تكريس دولة الحق والقانون من خلال تكريس آلية حق الالتماس (تقديم العرائض) التي تمكن المواطن برفع تظلمات إلى الجهات المعنية هذا ما يمكن من الرقابة الشعبية.
- ◀ تقليص من امتيازات السلطة الإدارية في عملية اتخاذ القرار الانفرادي.
- ◀ تقليص من رقابة الوصائية المعرقلة للجماعات المحلية في الكثير من الاحيان وبمعنى أخر منح نوع من الحرية للمجالس المحلية لتسيير المحلي مع المواطنين وفق اختياراتهم وظروفهم المحلية دون تدخل من

الوصاية، لكن مع إلزامية هذه المجالس بتجسيد معالم الديمقراطية ومنح المواطنين حق تقديم العرائض إلى الجهات المعنية في حال مخالفة تعليمات السلطة الوصية.

◀ تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين والموارد البشرية قصد تحسين قدراتهم وكفاءاتهم في وضع منهجيات فعالة ومتطورة للتشارك والتعاون.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

- دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج، العدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، (ملغى).
- قانون رقم 90-09، المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ج.ج، العدد 15 الصادر 11 أبريل 1990، (الملغى).
- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ج.ج، العدد 52، بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت، 2004، ج.ج.ج، العدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.
- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ج.ج، العدد 77، الصادر 15 ديسمبر سنة 2001
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ج.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003
- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ج.ج.ج، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004
- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ج.ج، العدد 15، صادر في 12 مارس 2006
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.
- قانون رقم، 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ج.ج، العدد 2 الصادر 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

ج- النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج.ج.ج، العدد 27 بتاريخ 6 جويلية 1988.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي، رقم 91-177 المؤرخ 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ج.ج، العدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج.ج.ج، العدد 26 الصادر في 20 جوان 1991 معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10/4/2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12/166، مؤرخ في 5 أفريل 2012

- المرسوم التنفيذي، رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ج.ج، العدد 34، بتاريخ 22 ماي سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ج.ج، العدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 13/105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ج.ج، العدد 15.

د- التقارير :

- الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي "المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، DRI،"، 12 مكرر نهج الرائد البجاوين المنزه الخامس، 2091 أريانة تونس.
- الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، تقرير تركيبي للمملكة المغربية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني أبريل 2014.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1. جون كلايتون توماس، ترجمة أحمد منيب، مشاركة الجمهور في القرارات العامة مهارات واستراتيجيات جديدة للمديرين بالحكومة، ط1الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش.م.م ، 2001م.
2. سليمان صالح العويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، ط1، ليبيا منشورات جامعة قزوينس، بنغازي، دارالكتاب الوطنية بنغازي، 2003.
3. على فرج الظاهري لى، الديمقراطية الشبه مباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير ط1، المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
4. عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، ط1الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2010.
5. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع 1433هـ، 2012م
6. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط1 الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م .

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية :

1. أحمد أمين فوار، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقية عملية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد1، المجلد 15، 2018.
2. الأمين سويقات، "الديمقراطية التشاركية" البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط-مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06: السداسي الثاني، من سنة 2008.
3. الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد17 جوان 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،
4. دليلة بوارى، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.
5. صورية سعايدية، "تطور مسار الحكامة في الجزائر بين الآليات القانونية والمحطات العلمية (1999-2016)" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد5 حيران 2016
6. عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية-حالة الجزائر-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16 جانفي 2016.

7. عبد الغني عراب، أم السعد مكي، "الاتصال الجوّاري وتطبيق المقاربة التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية-المغربية-"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار-عناية، العدد16، جوان 2016.
8. عبد القادر لحول، "تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات 2012/2011"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة العدد23، المجلد الأول.
9. فريد دبوشة، "اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق-بن عكنون، العدد4، 2017.
10. محمد حداد، "المشاركاتية وحق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، تصدر عن جامعة وهران، كلية الحقوق، جامعة معسكر. رقم 1، 6 افريل 2011
11. محمد رحموني، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد درارية أدرار-العدد2، المجلد7، السنة2018.
12. محمد غربي، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسين بن بو علي الشلف العدد خاص أفريل 2011
13. محمد الأمين كمال، "مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة تيارت -العدد-05-المجلد02-جانفي-2017.
14. مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة العدد11.
15. نبيل دريس، "دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، العدد10 جانفي 2015.
16. يوسف يعقوب شحادة، "واقع الإدارة اللامركزية لعمداء كلية جامعة بغداد من وجهة نظر معاونهم ورؤساء الأقسام العلمية"، مجلة الأستاذ، العدد الثاني، 2014.
17. الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي الدليل، للتعاون الألماني والتونسي، ص.ب 753-1053 ضفاف البحيرة لدى الجامعة الوطنية للمدن التونسية، جوان 2014.
18. الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية "المملكة المغربية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

19. عبد الله الحارسي، الحكامة التشاركية المحلية- القرار المشترك نموذج آلية الميزانية-الدليل للتعاون الألماني للتشاركية، طبع من طرف التعاون البلدي، بالدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية حكامة محلية وتشاركية بالمغرب يوليو 2017.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية:

##### أ- رسائل الدكتوراه

1. عبد الله رباح سرير، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الادارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي جامعة الجزائر،-كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، جوان 2006.
2. كمال سعيد، الديمقراطية التشاركية والتنمية الانسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات العامة ، جامعة صالح بونيدرقستنتينة 3، 2017/2016.

##### ب- مذكرات ماجستير

3. أمير على فاطمة الزهراء، الاتصال بين الادارة المحلية والمواطن -دراسة حالة : الدائرة الإدارية للدرارية -الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2010.
4. زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر-الجزائر نموجا- سياسات عامة وحكومات مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2011/2010 جامعة حاج لخضر-باتنة-، السنة 2011/2010.
5. شريف جليد ، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الادارة والمالية العامة -دراسة تحليلية - جامعة الجزائر، كلية الحقوق\_ بن عكنون ،السنة 2002/2001.
6. عبد الرؤوف بورزق، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر-دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
7. عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 -الواقع وآليات التفعيل-، مذكرة ماجستير في الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 2015/2014.

8. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2012/2011.
9. كميل زروقي، الحق في الاعلام الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة 2007/2005.
10. نسرين معروف آليات الديمقراطية التشاركية المحلية مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة سوسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2014/2013  
ت-مذكرات الماستر
11. دليلة بوارين الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة ماستر قانون عام تخصص جماعات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق السنة 2013/2012.
12. كنزة قرفي، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية-نموذج تونس-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 2016/2015.
13. عبد السلام عزيزوز، مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية في ظل قانون البلدية 11-10، مذكرة ماستر أكاديمي، دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، السنة 2017/2016.
14. عبد القادر كاس، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر في السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، السنة 2018/2017.
15. عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة 2016/2015.
16. عقبة برجوح، دور الجماعات المحلية في إعداد المخططات العمرانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.
17. منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر مذكرة ماستر في السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، السنة 2018/2017.

18. مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة 2014/2015.
19. وحيد طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، السنة 2013/2014.
20. ياسين مري، سفير منعة، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، العام السنة 2014/2015

#### خامسا: المقابلات.

21. مقابلة مع M-ELHAMD، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لولاية المسيلة، بلدية سيدي عيسى، بمقر البلدية، بتاريخ 11 فيفري 2019.

#### سادسا: المواقع الالكترونية.

1. حميد القستلي، المجتمع المدني وصناعة القرار المحلي أية آفاق، الموقع الالكتروني [www.hespress.com/opinions/72905.html](http://www.hespress.com/opinions/72905.html)، أطلع عليه بتاريخ 2019/4/1 الساعة 17:00 .
2. خالد الشرقاوي السموني الديمقراطية التشاركية وتدير الجماعات الترابية الموقع الالكتروني [www.hespress.com/writers/376889.html](http://www.hespress.com/writers/376889.html) بالرجوع للميثاق الجماعي للمملكة المغربية - وزارة العدل - الصادر عن مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية غشت 2011 العدد 5 الموقع الالكتروني <https://fr.scribd.com/doc/124398439> قانون-الميثاق-الجماعي-وفق-آخر-التعديلات-pdf، أطلع عليه بتاريخ 2019/4/2 الساعة 10:00.
3. خالد العيفة، الديمقراطية التشاركية أو مسؤولية التسيير الموقع [www.djazairess.com/ech\\_chaab/46528](http://www.djazairess.com/ech_chaab/46528)، أطلع عليه بتاريخ 2019/3/1 الساعة 17:22.
4. دستور المغرب صدر عام 2011 الموقع الالكتروني [https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco\\_2011.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar)، أطلع عليه بتاريخ 2019/4/7 الساعة 10:20
5. الديمقراطية التشاركية الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم 6 2019/2 الساعة 9:00



الملاحق

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصفقات والمتابعة و التعمير

مصلحة الصفقات

تقرير حول حصيلة مصلحة الصفقات من تاريخ تنصيب المجلس الشعبي البلدي  
2018/11/29 الى غاية تاريخ 2018/12/06

يشرفني سيدي ان نضع بين ايديكم هذا التقرير التفصيلي الذي يبين حصيلة نشاط مصلحة الصفقات من خلال تجسيد وتنفيذ المشاريع المسجلة في ميزانية البلدية ميزانية التجهيز بما فيها العمليات المسجلة في السنوات السابقة ولم يتم تنفيذها والمقدرة ب 239 عملية مست مختلف القطاعات رصد لها مبلغ 239 رصد لها مبلغ 1 580 802 834.00 دج.موزعة على القطاعات التالية :

1 قطاع البناء والتهيئة 83 عملية بمبلغ : 772757428.79 دج

2 قطاع الاشغال والاثارة العمومية 37 عملية بمبلغ : 353353551.33 دج

3 قطاع المدارس : 53 عملية بمبلغ 96941213.00 دج

4 قطاع الري: 45 عملية بمبلغ : 249 127 984.78 دج

5 قطاع التوريدات: 21 عملية بمبلغ 108 622 656.00 دج

هذا بالاضافة الى العمليات المسجلة في اطار المخطط البلدي للتنمية شريحة 2017 و 2018 والمقدرة ب 31 عملية بمبلغ 233 491 778.51 دج مست قطاعات الري والنارة العمومية والطرق والتهيئة والمدارس .

باعداد 175 اعلان و 85 محضر فتح الاظرفة وتقييم العروض ومعالجة 900 ظرف للمشاركين

كما نشير الى انه تم تاشير 21 صفقة من قبل لجنة الصفقات العمومية للبلدية و 05 دفاتر شروط و 20 ملحق

ومعالجة 16 ملف طعن في 15 جلسة بالاضافة الى تاشير ثلاث صفقات من قبل اللجنة الولائية للصفقات

العمومية متعلقة بالانارة العمومية وخدمة وعالجة النفايات المنزلية .

مصلحة الصفقات

من رئيس المجلس الشعبي البلدي  
و  
مدير المصلحة  
بمسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة  
دائرة المسيلة  
بلدية المسيلة  
مديرية الصفقات والمتابعة والتعمير  
مصلحة الصفقات

حصيلة نشاط مصلحة الصفقات من تاريخ 2017/11/29 إلى غاية 2018/12/06

الملاحظات	مبالغ الصفقات	المبالغ المرصودة	عدد الصلوات في كل حالة	الحالات	القطاع	الرقم
	17 708 942,88	38 331 537,23	6	المنوحدحة	البناء والتهيئة	1
	101 796 661,00	116 931 595,55	4	العرض على لجنة الصفقات		
	143 652 811,24	182 260 868,28	27	الإدارة والمالية		
	254 985 246,72	282 321 849,56	17	منطقة		
	138 460 958,54	152 911 578,17	29	مستلم مؤقت		
	656 604 620,38	772 757 428,79	83	<b>المجموع</b>		
	80 308 280,50	90 171 882,55	12	الإدارة والمالية	أشغال عمومية وإنارة	2
	89 001 836,10	102 870 450,00	11	منطقة		
	141 887 917,80	160 311 218,78	14	مستلم مؤقت		
	311 198 034,40	353 353 551,33	37	<b>المجموع</b>		
	6 128 356,80	21 000 000,00	5	المنوحدحة	مدارس	3
	8 894 006,32	11 108 119,76	10	الإدارة والمالية		
	9 850 723,91	12 528 765,78	5	منطقة		
	46 149 938,21	52 304 327,56	33	مستلم مؤقت		
	71 023 025,24	96 941 213,10	53	<b>المجموع</b>		

	4 273 587,50	4 300 000,00	1	المنوحي	4
	66 127 050,90	77 761 362,65	17	الإدارة والمالية	
	56 055 440,37	62 236 998,13	12	منطقة	
	88 934 324,20	104 829 624,00	15	مستلم مؤقت	
	215 390 402,97	249 127 984,78	45	المجموع	5
	21 835 650,00	22 278 098,00	4	الإدارة والمالية	
	25 616 393,00	28 950 000,00	6	منطقة	
	52 277 313,00	57 394 558,00	11	مستلم مؤقت	
	99 729 356,00	108 622 656,00	21	المجموع	المجموع الكلي
	1 353 945 438,99	1 580 802 834,00	239		

## الخلاصة العامة

الملاحظات	مبالغ الصفقات	المبالغ المرصودة	عدد العمليات في كل حالة	الحالات	القطاع	الرقم
	28 110 887,18	63 631 537,23	12	المنوحي	جميع القطاعات	1
	101 796 661,00	116 931 595,55	4	العرض على لجنة الصفقات		
	320 817 798,96	383 580 331,24	70	الإدارة والمالية		
	435 509 640,10	488 908 063,47	51	منطقة		
	467 710 451,75	527 751 306,51	102	مستلم مؤقت	المجموع الكلي	
	1 353 945 438,99	1 580 802 834,00	239			

مدير مديرية الصفقات والمتابعة والتعمير

# بلدية المسيلة


## مديرية الإدارة والمالية

بمناسبة مرور سنة على تنصيب المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة نقدم

### حصيلة نشاطات المديرية

لعرضها وشرحها بهذا اللقاء ومناقشتها وإثراءها من طرف الحضور وممثلي المجتمع المدني

#### مخطط مديرية الإدارة والمالية



## حصيلة نشاطات مصلحة الموظفين

تتكون مصلحة الموظفين من مكتبين : مكتب تسيير الموظفين ومكتب الحركة والتعداد .

يعد تعداد المستخدمين لبلدية المسيلة 907 موزعة كالتالي : 540 مرسم 346 متعاقد و 21 حالة خاصة (01 انتداب، 06 استيداع ، 14 عطلة مرضية طويلة المدى)

كما تم إحالة على التقاعد 03 ، فسخ العقد 04 ، الشطب و الاستقالة والعزل 03

تمت ترقية متصرف 01 ، تقني سامي في الإعلام الآلي 04 معاون تقني في الإعلام الآلي 01 ، تقني سامي في التسيير التقني والحضري 01 .

أما بخصوص الترقيات الداخلية على أساس الشهادة والاختيار موضحة كالتالي :

08 متصرف إقليمي ، 10 ملحق رئيسي ، 06 عون رئيسي ، 01 كاتب مديرية رئيسي ، 01 مهندس دولة في التسيير التقني والحضري أما على أساس الاختيار 01 كاتب مديرية ، 01 رئيس مهندسي في التسيير التقني والحضري

أما فيما يخص المناصب المحررة والمقدرة 05 موزعة كالتالي : 01 تقني في الإعلام الآلي ، 01 عامل مهني من المستوى الأول ، 03 حارس.

أما المعنيين بالتكوين التحضيري والترقية وعددها 07 موزعة كالتالي : 01 ملحق إدارة ، 02 عون رئيسي ، 03 عون إدارة ، 01 كاتب مديرية .

كما تم تجديد اللجان المتساوية الأعضاء والمتكونة من 03 لجان لمختلف الرتب . وتمحور نشاطها في ما يلي : 19 حالة تأديبية 09 حالات استيداع و 04 حالات ترسيم .

كما تم تشكيل لجنة طب العمل وفي هذا الخصوص تم إبرام عقد طب العمل ومتابعة 160 عامل وأعاون النظافة والتكفل بـ 05 ملفات حوادث العمل .

ملخص انجازات ونشاطات المصلحة :

العدد	الانجازات والنشاطات	الرقم
1686	مختلف القرارات والمقررات	01
201	تجديد عقود التوظيف	02
989	الخصومات والاستفسارات والتنبيهات	03
1817	مختلف الشهادات	04
36	مختلف التراخيص	05

## حصيلة نشاطات مصلحة الميزانية والعمليات المالية :

تتكون مصلحة الميزانية والعمليات المالية من مكتب الميزانية والحساب الإداري و مكتب العمليات المالية والذي هو بدوره يتفرع إلى ثلاث فروع ( فرع التسيير ، التجهيز ، الأجور )

### مكتب الميزانية والعمليات المالية :

بالتنسيق مع مكتب العمليات المالية قمنا بإعداد وثيقة الحساب الإداري لسنة 2017 وتم إيداعها لدى مجلس المحاسبة في الأجل القانونية وتم المصادقة عليها من طرف الوصاية إلا أننا سجلنا عجز مالي يقدر بـ 111.601.835.29 دج رحل إلى الميزانية الإضافية.

تلقينا إعانة مالية من أجل تسوية العجز المالي والانطلاق في إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2018 طبقا للاجتماعات الدورية (محاضر اجتماع ) وبالتنسيق مع المصالح الأخرى تحت إشرافكم والتي هي بدورها تنتظر التداول عليا من سيادتكم الموقرة.

### مكتب العمليات المالية :

فرع الأجور : يمارس مهامه بصفة عادية حيث تم تسديد المرتبات الشهرية للعمال الدائمين والمتعاقدين وأعضاء المجلس البلدي

حيث تقدر كتلة الأجور إلى غاية يومنا هذا بمبلغ قدره : 300.818.303.94 دج أما الأعباء الاجتماعية قدرت بمبلغ : 80.621.572.77 دج

فرع التسيير : يمارس مهامه بصفة عادية بالتزام و تسديد النفقات الإلزامية والضرورية والعادية إلا أن كانت توجد اعتمادات مالية (أموال خاصة) بمبلغ قدره: 21.717.038.09 دج مكدسة ومرحلة لم تنفق و كانت تشكل عبئ على الميزانية ومنذ توليكم المجلس تم مراسلة الوصاية من أجل منحنا ترخيص واستغلال هاته الاعتمادات في مصاريف ضرورية تتمثل في لوازم الإنارة والمدارس الابتدائية... الخ

فرع التجهيز : بعد فتح السنة المالية لسنة 2018 تم تأشير على 65 مشروع في مختلف المجالات مقتطعة من ميزانية البلدية و 21 مشروع في إطار PCD من أجل تحرير وثيقة البدا بالخدمة .

كما قمنا بتطهير وثيقة الباقي للانجاز لسنة 2017 RAR حيث تم تجميع 115 مشروع عبارة عن بواقي بمبلغ قدره 149.695.300.65 دج وإلغاء 19 مشروع بمبلغ قدره 82.556.149.30 دج .

ومن أجل تسديد مستحقات المتعاملين يقدر مجموع المشاريع 142 مشروع موضحة كالتالي :

96 مشروع مسدد ، 46 مشروع رفض مؤقت من أجل رفع التحفظات وتسديدها لدى أمين الخزينة.

أما عدد المشاريع التي تنتظر التأشير والمتواجدة على مستوانا قدرت بـ : 75 مشروع في انتظار الميزانية الإضافية لسنة 2018 .

أما بخصوص مشاريع FCCL والمقدرة بـ 24 مشروع عبارة عن بواقي مرحلة كانت تشكل عبئ على الميزانية وبتدخلتكم لدى الوصاية قامت مصالحكم بمراسلة الجهات المعنية من أجل منحنا ترخيص بتحويل هاته الاعتمادات من أجل إنفاقها في مشاريع ضرورية تتمثل في قطاع التعليم.

## حصيلة نشاطات مصلحة ممتلكات :

تتكون مصلحة الممتلكات من مكتب تسيير الممتلكات ومكتب تسيير ومتابعة الجرد

مكتب تسيير ومتابعة الجرد : يمارس مهامه بصفة عادية من جرد ومتابعة كل العتاد والمنقولات والسلع بتشكيل لجنة تتكون من لجان كل نهاية سنة

تقوم هاته الأخيرة بجرد كل الهياكل التابعة للبلدية ( تجهيزات ، العتاد ، المخزن .. الخ )

مكتب تسيير الممتلكات : نظرا للازمة المالية التي تتخبط فيها البلديات من نقص الاعتمادات المالية ونقص الموارد الجبائية ومن ضمن المسعى الحكومي الذي يحث البلديات عبر كافة الوطن الاعتماد على مداخلها و بناءا على تعليمة الوزارية الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

تكمن جهود مكتب تسيير الممتلكات باستغلال جميع الأملاك المنتجة للمداخيل من خلال رد اعتبار في كرائها وتأجيرها لتدعيم إيراداتها من الأفاق والتنمية المحلية

منذ توليكم المجلس الموقر تم تحقيق قفزة نوعية تتمحور في ما يلي :

كراء سوق الخضار والفواكه والمذبح البلدي و دار الحضانة والتي فاقت أكثر من 100 % حيث قدر كراء السوق بمبلغ 20.600.000.00 دج والمذبح بمبلغ 1.450.000.00 دج للسنة ودار الحضانة بمبلغ 56.400.00 دج للشهر

تسوية الملفات العالقة والعقود الإدارية التي لها علاقة بالمواطن المتمثلة في السكنات الإلزامية للمدارس وسكنات حي بدر والزاھر و جزء من اشبيليا القديمة والباقي في انتظار لجنة الاقتصاد والمالية.

### جدول خاص بإحصاء وتأجير أملاك البلدية المنتجة للمداخيل :

عملية التأجير			طبيعة الملك
الغير مؤجر	المؤجر	المجموع	
0	19	19	السكنات الإلزامية للمدارس
20	177	197	المحلات التجارية
208	326	534	المحلات المهنية
0	22	22	الأكشاك
58	11	69	حظيرة التوقف
1	0	1	المسبح البلدي
1	0	1	محطة المسافرين
29	4	33	اللوحات الاشهارية
2	2	4	المستودعات

## شرح مداولة تحيين وتثمين ممتلكات البلدية

### تثمين الإيجار بالموقع

الإيجار الحالي متر/الشهر	الإيجار سابقا للشهر	المكان	
500 دج	1800 دج	المحل	السوق
400 دج	750 دج	المربع	المغطاة
500 دج	4000 دج	المركز التجاري	
500 دج	2000 دج	الأكشاك	
500 دج	1800 دج	السوق المغطاة 300 مسكن	
400 دج	1000 دج	محلات الزاهر	

### وضع مثال لمقارنة التثمين

محل 20 م حاليا للسنة	محل 20 م سابقا للسنة	المكان	
120.000.00 دج	21.600.00 دج	المحل	السوق
96.000.00 دج	9.000.00 دج	المربع	المغطاة
120.000.00 دج	48.000.00 دج	المركز التجاري	
120.000.00 دج	24.000.00 دج	الأكشاك	
120.000.00 دج	21.600.00 دج	السوق المغطاة 300 مسكن	
96.000.00 دج	12.000.00 دج	محلات الزاهر	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

## الحصيلة السنوية (2018) لمصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

بلدية المسيلة  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأمانة العامة  
الكاتب العام

مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون  
رئاسة المجلس

مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسيلة في: 2018/12/03

رئيس مكتب المنازعات والشؤون القانونية  
إلى السيد/

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
تحت إشراف السيد/  
الكاتب العام

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

الأمانة العامة

مصلحة المنازعات والاحتياطات العقارية

مكتب المنازعات والشؤون القانونية

رقم: 2018/973

الموضوع: عرض حال حول الحصيلة السنوية لمصلحة المنازعات.  
المرجع: مراسلتكم رقم: 18/971 المؤرخة في: 2018/12/02.

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم من خلالها موافاتكم بعرض حال حول  
الحصيلة السنوية لنشاط مصلحة المنازعات .

وفي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم بحصيلة نشاطات المصلحة وفقا للجدولين أدناه :

## 1- حول القضايا المدنية والإدارية المسجلة خلال سنة 2018 :

المجموع	المحكمة	المجلس القضائي	المحكمة العليا	المحكمة الإدارية	مجلس الدولة	الجهة القضائية الفترة
44	00	00	02	11	31	القضايا المسجلة سابقا والمستمرة خلال سنة 2018 .
116	02	00	00	67	47	القضايا المسجلة خلال سنة 2018.
160	02	00	02	78	78	المجموع الكلي

## 2- حول القضايا المدنية والإدارية المفصولة خلال سنة 2018:

الترتيب	الأشهر	الأحكام والقرارات الصادرة لصالح البلدية	الأحكام والقرارات الصادرة ضد البلدية	مجموع الأحكام والقرارات الصادرة
01	جانفي	03	04	07
02	فيفري	03	01	04
03	مارس	06	06	12
04	أفريل	08	05	13
05	ماي	06	01	07
06	جوان	12	02	14
07	جويلية	01	00	01
08	أوت	00	00	00
09	سبتمبر	08	02	10
10	أكتوبر	09	07	16
11	نوفمبر	03	04	07
	المجموع	59	32	91

رئيس مكتب المنازعات  
والشؤون القانونية

ع. نوري

# فهرس المحتويات

﴿إهداء﴾

﴿شكر و تقدير﴾

3	مقدمة
8	الفصل الأول:
8	الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.
10	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.
11	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.
11	أولاً: التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية .
12	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.
16	الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها.
16	أولاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد .
17	ثانياً : علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية .
18	ثالثاً: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني.
18	المطلب الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية ومزاياها
18	الفرع الأول: متطلبات الديمقراطية التشاركية.
18	أولاً: أهداف الديمقراطية التشاركية
19	ثانياً: متطلبات الديمقراطية التشاركية.
20	الفرع الثاني: مزايا الديمقراطية التشاركية.
21	المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

21	المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري.
21	الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989.()
23	الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 والتعديل دستوري لسنة 2016.
23	أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996.
25	ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2016
25	المطلب الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية
26	الفرع الأول: تجسيد النصوص التشريعية للديمقراطية التشاركية.
26	أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية.
31	الفرع الثاني: تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية.
32	أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية.
33	ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.
36	خلاصة الفصل:
37	الفصل الثاني:
37	آليات مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتقييمها
39	المبحث الأول: آليات الديمقراطية التشاركية.
39	المطلب الأول: آلية الإعلام والاستشارة.
39	الفرع الأول: آلية الإعلام الإداري
40	أولاً: آلية الإعلام الإداري
42	ثانياً: الحق في حضور المداولات.
43	ثالثاً: الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية.

- 43 الفرع الثاني: آلية الاستشارة.
- 44 أولاً: الاستفتاء الشعبي المحلي كآلية الديمقراطية التشاركية.
- 45 ثانياً: الاستشارة كآلية الديمقراطية التشاركية.
- 52 المطلب الثاني: آلية التشاور واتخاذ القرار
- 53 الفرع الأول: آلية التشاور العمومي.
- 54 أولاً: طبيعة إجراء التشاور العمومي.
- 54 ثانياً: خصائص إجراء التشاور العمومي.
- 56 الفرع الثاني: آلية اتخاذ القرار المحلي
- 56 أولاً: عملية صنع القرار الانفرادي
- 57 ثانياً: مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي.
- 59 المبحث الثاني: تقييم الديمقراطية التشاركية في الجزائر مقارنة بالتجربة المغربية الرائدة.
- 59 المطلب الأول: تقييم القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- 60 الفرع الأول: عدم فعالية آليات القانونية المساهمة في صنع القرار.
- 60 أولاً: آلية الإعلام الإداري
- 61 ثانياً: الآليات الاستشارية
- 61 الفرع الثاني: واقع التسيير التشاركي المحلي.
- 62 أولاً: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر
- 64 المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية بين التجربة الجزائرية والمغربية.
- 64 الفرع الأول: النصوص القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بالمغرب.
- 64 أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون المغربي المتعلق بالميثاق الجماعي.

65	ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور المغربي
66	الفرع الثاني: مقارنة التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية بالتجربة المغربية
66	أولا: المقارنة القانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب.
69	ثانيا: واقع الديمقراطية التشاركية في المغرب
71	خلاصة الفصل
72	خاتمة
76	قائمة المصادر
76	والمراجع
85	الملاحق

## الملخص:

في ظل التيارات الديمقراطية على المستوى المحلي ظهرت الديمقراطيات التشاركية كألية جديدة تركز على التدبير المشترك للشأن العام المحلي الذي يقوم على مشاركة المواطن والمجتمع المدني في النقاش العمومي واتخاذ القرار المحلي، وعليه الهدف الأساسي الذي جاءت من أجله الديمقراطية التشاركية هو ديمقراطية الديمقراطية التمثيلية، وذلك لتعطي أهمية لرأي الأغلبية، دون إقصاء المعنيين بحق المشاركة، وتكون هذه الديمقراطية منظمة ومهيكلية، كما أنها تتميز بالمرونة والفعالية مما تسمح لكافة أطراف المجتمع المدني وعموم المواطنين في منع السياسات العامة، وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام عن طريق آليات قانونية تمكن كل الفواعل من المشاركة على المستوى المحلي، ولتحقيق هذه المشاركة يجب أن لا تغيب هذه الاجراءات على أرض الواقع، والهدف من تطبيق مشاركة الجمهور الجديدة على أرض الواقع معالجة المشكلات المجتمعية والقضايا المطروحة وتحقيق التنمية التشاركية المحلية.

## Résumé :

Dans les choix démocratiques au niveau local, la démocratie participative est apparue comme un nouveau mécanisme basé sur une gouvernance commune de affaires publiques, qui concerne la participation des citoyens et de la société civile au débat et à la prise de décision locale.

L'objectif principal de la démocratie participative est la démocratisation de la Démocratie représentative, afin de donner de l'importance à l'opinion de la majorité sans exclure le droit de participer, et que la démocratie soit organisée et structurée.

La démocratie participative est souple et efficace, permettant à tous les sections de La société civile et à tous les citoyens de L'élaboration des politiques publiques et de renforcer leur rôle dans la prise de décision en matière d'affaires publiques, par de mécanismes juridiques permettant à tous les acteurs de participer au niveau local.

Pour atteindre cette participation ces procédures ne doivent pas être absentes sur le terrain, parce que l'objectif de la participation publique sur le terrain est de traiter les problèmes de société et les questions importantes et de parvenir à un développement local participatif.